

## مقدمة

الله سبحانه وتعالى ينزل التشريعات السماوية على رسله الكرام لهداية الناس ، وإصلاحهم ، وتقويم عقيدتهم ، وعبادتهم ، ومعاملتهم .

والعقيدة لا تتغير لأنها واحدة ، قائمة على توحيد الألوهية والربوبية . من أجل ذلك دعا إليها كل الأنبياء والرسل ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) ، وقال ﷺ : " الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى وأبوهم واحد " (٢)

أما العبادات والمعاملات فلأنها مرتبطة بمطالب كل أمة ، وما يلائم قوما في عصر قد لا يلائم قوما آخرين ، بل إن ما يلائم قوما في عصر قد لا يلائمهم أنفسهم في عصر آخر ، لأن مسلك الدعوة في بدايتها ونشأتها يختلف عن شرعتها بعد البناء والتكوين ، فحكمة التشريع في هذه غيرها في تلك ، لذا فلا غرابة في أن يرفع الله عز وجل في حياة الرسول ﷺ تشريعا ويبدله بتشريع آخر مراعاة لمصلحة العباد ، مع علمه السابق بالتشريع الأول والتشريع الآخر .

وهذا الرفع لبعض التشريعات ببديل أو غيره هو ما يسمى بالناسخ والمنسوخ ، ولأهمية هذا العلم ولعظم شأنه فقد صنف فيه جماعة كثيرون

(١) سورة الأنبياء آية : ٢٥ .

(٢) أخرجه البخارى ٤ / ٢٠٣ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٤٠٦ ، وانظر تفسير جامع البيان : ٣ / ٢٠٤ ، ٦ / ١٦ . وتفسير ابن كثير ٢ / ٤٠٨ ، والدر المنثور ٢ / ٢٤٢ ، وكنز العمال رقم ٣٨٨٥٦ .

منهم قتادة بن دعامة<sup>(١)</sup> السدوسى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود السجستاني<sup>(٣)</sup> ، وأبو جعفر النحاس<sup>(٤)</sup> ، وهبة الله بن سلامة الضرير<sup>(٥)</sup>، وابن العربى<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>، وابن الأنباري<sup>(٨)</sup>، ومكى بن أبى طالب<sup>(٩)</sup> وغيرهم .

(١) قتادة بن دعامة السدوسى ، أحد التابعين بالبصرة ، ممن روى عن أنس بن مالك ، توفى سنة ١١٨ هـ . تذكرة الحفاظ ١ / ١١٥ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : توفى سنة ٢٢٣ هـ ، أنباه الرواة ٣ / ١٢ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني، صاحب السنن، توفى سنة ٢٧٥ هـ، ابن خلكان ١ / ٢١٤ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي أبو جعفر النحاس ، أحد أئمة العلم واللغة بمصر ، وكتابه الناسخ والمنسوخ ، طبع بمصر سنة ١٣٢٣ هـ ، توفى سنة ٣٣٨ هـ ، انظر أنباه الرواة ١ / ١٠١ .

(٥) هبة الله بن سلامة بن أبى القاسم البغدادي ، طبع كتابه بمصر سنة ١٣١٥ هـ (بحاشية أسباب النزول للواحدى) ، ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، انظر شذرات الذهب .

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى : صاحب كتاب أحكام القرآن ، توفى سنة ٥٤٦ هـ ، على مرحلة من فارس .

(٧) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى ، الفقيه الحنبلى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، واسم كتابه : أخبار الرسوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ ، طبع مع كتاب مراتب المدلسين لابن حجر بمصر سنة ١٣٢٢ هـ، انظر معجم المطبوعات ٦٧، ٨١ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري ، صاحب كتاب الوقف والابتداء ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ .

(٩) هو مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ، المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، من مصنفاته كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، في ثلاثة أجزاء ، وكتاب الإيجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه فى جزء ، انظر أنباه الرواة ٣ / ١٥ .

## أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

إن معرفة الناسخ والمنسوخ ضرورية لكل من تعرض لتفسير كتاب الله تبارك وتعالى ، ولكل مشتغل بالفقه والأصول ، وذلك للأسباب الآتية :

١- لئلا تختلط عليه الأحكام ، ويشكل عليه التأويل ، فيقع في الضلال والإضلال ، ولذا وردت آثار كثيرة عن الصحابة وغيرهم تحت على تعلم الناسخ والمنسوخ ، فقد قال الأئمة : لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ ، ويروى أن عليا - كرم الله وجهه - مر على قاص ، فقال له : " أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال ( لا ) ، فقال : ( هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ )<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى : ( وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ) ، قال : الحكمة معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والمقدم والمؤخر ، والحلال والحرام<sup>(٢)</sup> .

٢- تكشف لنا المعرفة بهذا العلم مدى تربية الله عز وجل لخلقه ، وحكمته عز وجل في تشريع الأحكام ، وتدرجه في التشريع الإسلامي ، حيث شرع لهم سبحانه وتعالى في كل فترة من الفترات ، وفي كل عصر من العصور ما يناسبهم ، وتستقيم به أمور دينهم ودنياهم ؛ لأنه سبحانه وتعالى عليم بما يصلح أحوالهم .

(١) الإتيان في علوم القرآن ( ١ / ٧٠٠ ) .

(٢) - انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ١ / ٣٢٣ ) ، والإتيان في علوم القرآن ( ٢ / ٧٠٠ ) .

٣- لمعرفة النسخ أهمية كبرى خصوصا وأن بعض أعداء الإسلام وخصومه ومن سلك طريقهم واتبع منهجهم من بعض المسلمين قد اتخذوا من النسخ أسلحة يطعنون بها القرآن الكريم والإسلام ، وينالون منهما ، وأنكروه تارة ، وسموه بغير اسمه تارة أخرى ، فكان لابد من معرفته ، والإلمام بحكمته ؛ كي نتمكن من الرد عليهم ، والنجاة من شراكتهم .

٤- وأخيرا ولتوقف أصول الدين وفروعه على معرفته .

لكل ما تقدم وغيره عني به العلماء والمجتهدون في كل عصر، وفقنا الله لمعرفة الحق والصواب .

## تعريف النسخ

معنى النسخ عند علماء اللغة :

يطلق النسخ عند علماء اللغة على عدة معان :

**أولها :** يأتى النسخ بمعنى الإزالة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، ومنه قول القائل : نسخ الشيبُ الشَّبَابَ ، أي : أزال الشيب الشباب ، وحل محله ، ونسخت الشمس الظل ، أي : أزالَت الشمس الظل ، وحلت محله ، فصارت بدلا منه ، وتناستت الورثة ، أي : مات بعض الورثة ، وحل محلهم آخرون ، وأصل الميراث قائم لم يقسم .

**ثانيها :** ويأتى بمعنى الإبطال والإعدام ، ومنه قول القائل : نسخت الريح الآثار ، أي : أبطلتها ، وأعدمتهائيا .<sup>(٢)</sup>

**ثالثها :** ويأتى النسخ بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة ، أو من مكان إلى مكان مع بقائه بنفسه . قال تعالى : ( هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ )<sup>(٣)</sup>، والمراد به: نقل الأعمال إلى الصحف ، أو من الصحف إلى غيرها ، ويقال : نسخت الكتاب ، أي : نقلت

(١) سورة الحج آية : ٥٢ .

(٢) من هذا العرض يصح أن نقول : الإزالة على ضربين : إزالة بغير بدل ، وإزالة ببدل ، والأولى تسمى : إعداما أو إبطالا ، والثانية تسمى : إزالة أو رفعا . انظر محاضرات فى علوم القرآن للدكتور القصبى زلط ، ص ١٠٣ .

(٣) سورة الجاثية آية : ٢٩ .

ما فيه من الكلام إلى مكان آخر ، وتناسخت المواريث ، أي : انتقلت من يد المورث إلى يد الوارث.(<sup>١</sup>)

اختلاف العلماء فى تعيين ما وضع له لفظ ( النسخ )

اختلف العلماء فى تعيين ما وضع له لفظ ( النسخ ) وذلك على النحو التالي :

فاللغويون : اختلفوا فى تعيين المعنى الذى وضع له لفظ (النسخ) :

فقد قال صاحب " مقاييس اللغة " ( النون والسين والحاء ) أصل واحد إلا سأنه مختلف فى قياسه ، فقال قوم : قياسه رفع شئ وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : " قياسه تحويل الشيء إلى شئ " (٢) .

وقال صاحب " أساس البلاغة"<sup>(٣)</sup>: يقال: "نَسَخْتُ كِتَابِي مِنْ كِتَابِ فُلَانٍ، أَيْ: نَقَلْتُهُ...وَمِنْ الْمَجَازِ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظُّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ"، وإذا نظرنا إلى استعمال القرآن الكريم لمادة النسخ فإننا نستطيع أن نقول :

إن القرآن الكريم قد استعمل هذه المادة بمعنى : الإزالة ، وذلك فى قوله سبحانه: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

واستعملها بمعنى : الإبطال والإعدام ، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ

---

(١) انظر فى كل ما تقدم تهذيب اللغة للأزهري ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط وترتيبه ، مادة(نسخ) بتصرف.

(٢) انظر مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤ وما بعدها .

(٣) أساس البلاغة ٢ / ٤٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٠٦ .

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ (١) فمعنى قوله : (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) : يُزِيلُهُ فَلَا يُتَلَّى أَبَدًا .

واستعملها أيضا بمعنى : النقل ، وذلك فى قوله سبحانه : ( إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ) (٢) ، أي : نأمر الملائكة أن تنقل الأعمال إلى الصحف .

وأما العلماء الذين كتبوا قديما فى علوم القرآن فإنهم حينما تحدثوا عن النسخ تحدثوا عنه من الناحية اللغوية دون أن يحددوا لنا المعنى الأصلى أو الحقيقى والمعنى المجازى لهذه الكلمة ، ولكن الأصوليين قاموا بمحاولة تحديد المعنى الحقيقى والمعنى المجازى للنسخ ، سائرين فى ذلك على طريقة اللغويين، فنرى الأمدي فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام (٣) يذكر اختلاف الأصوليين حول الحقيقة والمجاز ، ويبين أن هذا الاختلاف قد أنتج ثلاث فرق : فرقة ترى : أنه مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الإزالة والنقل .

وَفَرِقةٌ تَرَى : أنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل .

وَفَرِقةٌ تَذْهَبُ إلى أنه : حقيقة فى النقل والتحويل ، مجاز فى الإزالة.

وبعد عرض الأمدي لحجج كل فرقة ، والاعتراضات التى يمكن أن توجه إليها يقول : " وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين ، كان القول بالاشتراك أشبه .

(١) سورة الحج آية : ٥٢ .

(٢) سورة الجاثية آية : ٢٩ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام ص ٢ وما بعدها ، والنسخ فى القرآن للأستاذ مصطفى زيد ١ / ٦١ ، ٦٢ ، ومحاضرات فى علوم القرآن : ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ويقرر الغزالي في كتابه ( المستصفي ) أن النسخ لفظ مشترك بين النقل والإزالة ، فيقول : ( النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان . يقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ ، أي : أزالتها ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك ) ثم يبين الغزالي بعد ذلك أن مقصوده بالبحث هو النسخ بمعنى الرفع والإزالة .<sup>(١)</sup>

ويميل بعض الباحثين المحدثين إلى أن المعنى الحقيقي هو الإزالة ، ويستأنس لهذا بثلاث ظواهر ، ويقول في الظاهرة الثالثة:

" والظاهرة الثالثة هي استعمال القرآن الكريم لمادة النسخ . ونحن نلاحظ أنه مع استعماله للمادة في معنى النقل - أيضا - يكاد يحكم بأن الإزالة هي معناها الحقيقي ، بيان ذلك أنه عبر عن جواز النسخ في ثلاثة آيات ، فاستعمل مادته في أولها واستعمل في الثانية مادة المحو والإثبات ، وفي الثالثة مادة التبديل ، وكل ذلك حيث يقول : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والذي يبدو أن التعبير عن النسخ بالمحو والإثبات في آية وبالتبديل في آية أخرى - وهو ما يستلزم إزالة المبدل منه وإحلال البديل مكانه ، ضرورة أنهما لا يجتمعان ، يوحي بأنه مثلهما في إفادة معنى الإزالة،

(١) المستصفي للإمام الغزالي ١ / ٧ ، طبعة المطبعة الأميرية ، والنسخ في القرآن ١ /

٦١ ، ومحاضرات في علوم القرآن ص ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٠٦ .

(٣) سورة الرعد آية : ٣٩ .

(٤) سورة النحل آية : ١٠١ .



فالإزالة هي معناه الحقيقي إذا . أما استعماله المادة لإفادة معنى النقل فى موضعين منه - كما سبقت الإشارة إليه - فهو فى رأينا لا يتعقب ما رجحناه بالإبطال والتوهين ، إذ مطلق الاستعمال فى معنى لا ينهض دليلا على أن هذا المعنى حقيقة لا مجاز ... " (١)

#### المراد من النسخ عند الصحابة والتابعين :

إذا حاولنا معرفة تعريف النسخ فى عهد الرسول ﷺ وعند الصحابة والتابعين فإننا لن نجد تعريفا منطقيا عندهم ، وذلك لأن التأليف على طريقة المناطق لم يكن قد ظهر فى عصرهم ، فلم يكن من الممكن أن تعرف المصطلحات العلمية بحدود منطقية ، غير أنه من الممكن من خلال استعراض القضايا التى صحت روايتها عنهم ، وحكموا فيها بالنسخ لفهمهم ذلك من الرسول ﷺ ، وتلقيهم عنه فى صدر الإسلام استنتاج تعريف للنسخ عندهم ، وهالك بعضا من هذه القضايا:

١- روى البخاري بسنده عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أحسبه ابن عمر: ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ (٢) قال نسختها الآية التى بعدها . (٣)

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم

(١) النسخ فى القرآن ١ / ٦٥ ، ومحاضرات فى علوم القرآن ص ١٠٥ .

(٢) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٣) انظر صحيح البخارى كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ٦ / ٤١ .

بركوا على الركب ، فقالوا : يا رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله ﷺ أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : سمعنا وعصينا ، بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ، قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقتراها القوم زلت بها أسنتهم ، فأنزل الله تعالى في أثرها ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وروى الإمام أحمد بسنده عن مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : يا ابن عباس كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكي : قال : أَيْهَ آيَةٍ؟ . قلت : ﴿ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، قال ابن عباس : إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً ، وغاظتهم غيظاً شديداً ، يعني : وقالوا : يا رسول الله هلكنّا إن كُنّا نؤاخذ بما تكلمنا ، وبما نعمل ، فأما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٢ / ١٤٤ . والترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، حديث رقم ٢٩٩٢ وحسنه ، والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٨٦ ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وانظر : تحفة الأشراف ٥٤٣٤ ، وتفسير النسائي ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ وأسباب النزول للواحدي ص ٨٨ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٨ ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢٢٨ .

وأطعنا ، قال فنسختها هذه الآية : ﴿ أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس ، وأخذوا بالأعمال " (١)

فهذه الأحاديث الثلاثة تبين لنا موقف أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ومجاهد وغيرهم من الصحابة والتابعين من الآيتين الكريمتين ، وأن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى . وإذا كان هذا هو رأى الصحابة والتابعين ، فإن رأى الأصوليين أن الآية الثانية تخصص ما فى الآية الأولى من عموم ، ولا ترفع حكمها ، وعلى هذا فإن التخصيص كان يشمل مدلول النسخ عندهم . (٢)

٢- وروى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ (٣) ، فنسخ من ذلك واستثنى ، فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٤) ، ويظهر لنا من هذا الحديث أن ابن عباس رضى الله عنه يرى أن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى ، مع أن العلاقة بين الآيتين علاقة المستثنى بالمستثنى منه ؛ لوجود أداة الاستثناء ، وليس هذا من النسخ عند الأصوليين ؛ لأنه لا تعارض بينهما .

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٣٣٢ ، وابن جرير الطبرى ٣ / ٩٥ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٨ .

(٢) انظر فتح المنان فى نسخ القرآن للشيخ على حسن العريض : ص ١٤ ، ١٥ ، ومحاضرات فى علوم القرآن ص ١٠٧ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ص ١٠١ .  
(٣) سورة الشعراء آية : ٢٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الشعر ٥ / ٢٨٠ ، والآية الثانية من سورة الشعراء أيضا تحت رقم ٢٢٦ . وانظر نواسخ القرآن ص ٢٠٤ .

٣- وعن قتادة ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(١)</sup> ، قال : نسخ ذلك فى براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعنه أيضا قال : رخص له أن يمن على من يشاء منهم بأخذ الفداء ، ثم نسخ ذلك بعد فى براءة ، فقال : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، وعن سفيان قال سمعت السدي ، قال : ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال : نسختها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ .

وفى هذين الأثرين يظهر لنا رأى قتادة والسدي أن الآية الثانية نسخت الآية الأولى ، رغم أن من العلماء من قال بأن الآية الأولى محكمة ، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ ، وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين ومجاهد وأحمد والشافعى<sup>(٣)</sup> .

٤- وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ )<sup>(٤)</sup> ، أنه ناسخ لقوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا )<sup>(٥)</sup> ، والأصوليون يرون أنه لا نسخ بين الآيتين ؛ لأن مضمون آية الشورى تضمنته آية الإسراء وما بعدها ، ولأن قوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ نص فى حرمان من يؤثرون بأعمالهم الدنيا على الآخرة من نعيم الجنة ، ومفهوم ذلك عقوبتهم فى جهنم ؛ لأن الآخرة ليس

(١) سورة محمد آية : ٤ .

(٢) الآية رقم ٥ من سورة التوبة . وانظر نواسخ القرآن ص ٢٢٩ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) آية ١٨ من سورة الإسراء .

(٥) آية ٢٠ من سورة الشورى .

فيها إلا الجنة أو النار ، وقد جاء هذا المفهوم منطوقا به فى قوله تعالى فى سورة الإسراء : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ ، وأما من قصد بأعماله الآخرة ابتغاء وجه الله تعالى ، فإن الله تعالى يزيد فى حرثه ، ويضاعف أجره ، وهو نفس مضمون قوله سبحانه فى سورة الإسراء : ﴿ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ فالآيتان تضمنتا معنى واحدا ، ولا تعارض بينهما .

وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ ﴾ تقييد لمطلق ، إذا كان قوله تعالى : ( نُؤْتِيهِ مِنْهَا ) مطلقا ، ومعناها مقيد بالمشيئة ، وهو قوله تعالى فى الآية الأخرى : ( لِمَنْ نُرِيدُ ) (١) .

٥- روى عن وهب بن منبه أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) ، أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٣) ، ويرى الأصوليون أنه ليس هناك فى الآيتين ناسخ ولا منسوخ ؛ لأن الآيتين خبر ، والخبر لا ينسخ ، ثم إنه ليس بين الآيتين تضاد ، لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم ، فأولئك طلبوا الغفران ، والإعازة من النيران ، وإدخال الجنان .

وقال أبو جعفر النحاس فى كلام وهب السابق : يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخ تلك الآية ، لأنه لا فرق بينهما . يعنى

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ٣ / ٧٥ ، ٧٦ ، وفتح المنان فى نسخ القرآن ص ١٦ .

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الشورى .

(٣) الآية رقم ٧ من سورة غافر .

أنهما بمعنى واحد، وإحداهما تبين الأخرى<sup>(١)</sup> . ومعنى كلام النحاس : أن وهب بن منبه استعمل النسخ بمعنى البيان ، وقد يتساءل متسائل أين البيان هنا ؟

ويجاب : لعل المراد به تخصيص العام ، فالآية الثانية قد خصت عموم الآية الأولى ، والتخصيص نوع من البيان .<sup>(٢)</sup>

ومن عرضنا لهذه القضايا السابقة يتضح لنا أن الصحابة وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، كانوا يطلقون النسخ على تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وبيان المبهم والمجمل ، والاستثناء ، وغيره . قال الشاطبي في الموافقات:

" الذى يظهر من كلام المتقدمين : أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد ، وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف ، وإنما المراد ما جىء به آخرا ، فالأول غير معمول به ، والثانى هو المعمول به .

وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا إعمال له فى إطلاقه ، بل المعمل هو المقيد ، فكأن المطلق لم يقد مع مقيده شيئا ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ ، وكذلك العام والخاص ، إذا

(١) نواسخ القرآن ص ٢١٨ ، والموافقات ٣ / ٧٦ ، وانظر النسخ فى القرآن ١ / ٧٢

(٢) محاضرات فى علوم القرآن ص ١٠٨ .

كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتأوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبهه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول ، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد .<sup>(١)</sup>

### تعريف النسخ فى الاصطلاح :

عرف المتأخرون من الأصوليين النسخ بتعاريف كثيرة مختلفة ، لا مجال لاستعراضها هنا ، لذا سنقتصر على تعريف واحد نراه أقرب وأنسب ، وهو ( رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر ) .

### شرح التعريف :

فقولنا : ( رفع ) جنس فى التعريف ، يشمل كل أنواع الرفع . ويخرج عنه ما ليس برفع ، كالتخصيص ، فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يقصره على بعض أفرادها ، وسيأتى الفرق بين النسخ والتخصيص إن شاء الله تعالى .

ومعنى : ( رفع الحكم الشرعى ) : قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو ، فإنه أمر واقع : والواقع لا يرتفع .

وقولنا : ( الحكم الشرعى ) : قيد فى التعريف ، خرج به ابتداء إيجاب العبادات فى الشرع : فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة ، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ، ومع ذلك لا

(١) الموافقات للشاطبي : ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

يقال له نسخ ، وإن رفع هذه البراءة ، لأن هذه البراءة حكم عقلى لا شرعى ، بمعنى أنه حكم يدل عليه العقل حتى من قبل مجيء الشرع . ولا يقدح فى كونه عقليا أن الشرع جاء يؤيده بمثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(١)</sup> ، و ( الحكم الشرعى ) هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب ، أو الكف ، أو التخيير . فيشمل : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره .

وقولنا : ( بدليل شرعى ) : قيد آخر يخرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلى ، كبيان الانتهاء بالموت مثلا ، أو بالجنون ، أو الغفلة ، أو العجز . فإن سقوط التكليف بالموت مثلا أو الجنون أو الغفلة يدل عليه العقل ؛ لأنهم لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمر تكليفهم .

كما أن سقوط غسل الرجلين بقطعهما المؤدى إلى العجز عن غسلهما لا يكون نسخا . ولا يقدح فى كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له بمثل قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر"<sup>(٢)</sup>

و ( الدليل الشرعى ) هو وحى الله مطلقا متلوا أو غير متلوا ، فيشمل الكتاب والسنة قولية أو فعلية أو تقريرية .

(١) الآية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٢) رواه النسائى ٦ / ١٥٦ ، وأبو داود ٤٣٩٨ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٣ ، وأحمد ابن حنبل ١ / ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، والحاكم فى المستدرک ٢ / ٥٩ ، ٤ / ٣٨٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٣ / ٨٣ ، ٤ / ٢٦٩ ، ٣٢٥ ، ٦ / ٢٠ ، ٢١ ، ٧ / ٣٥٩ ، ٨ - ٤١ ، ٢٦٤ .



وقولنا : ( متأخر ) فهذا بيان لأن الناسخ يشترط فيه أن يكون متراخيا عن المنسوخ ، بمعنى : أنه يأتي بعده لا قبله ، ولا مقارنا له ، ولا متصلا به ؛ لأن الدليل الشرعي إذا اتصل بالخطاب الشرعي نحو ( اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة ) ، أو : ( لا تقتلوا أهل الذمة عقب اقتلوا المشركين ) . لم يكن هناك حكم ثابت ينتهي ؛ لأن الحكم إنما يثبت ويتقرر بعد تمام الكلام ، ومثل ذلك تخصيص للعام لا نسخ .

ويتضح من هذا التعريف أن النسخ لا يتحقق إلا بأمرين :

أولهما : تراخي الدليل الشرعي الناسخ عن دليل الحكم الشرعي المنسوخ ، وإلا فلا نسخ . وذلك كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن الغاية المذكورة ، وهى قوله (إلى الليل) تفيد انتهاء حكم الصوم - وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل . ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ . وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول ، وهو قوله ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ ﴾ ، بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا ، أو إتماما لمعنى الكلام ، وتقديرا له بمدة أو شرط ،

فلا يكون رافعا إذا ورد الدليل الثانى بعد أن ورد الحكم الأول مطلقا ، واستمر من غير تقييد ، بحيث يدوم لولا النسخ، وهذا هو المراد بوصف ( الدليل الشرعي ) فى التعريف بكونه متراخيا عن الحكم الأول .

ثانيهما : أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقى بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معا . فإذا لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقى فلا نسخ ، لأن

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاهم التعارض الحقيقى ، دفعا للتناقض فى تشريع الحكيم العليم.

ولهذا حكم الغزالي فى كتابه المستصفى بعلط من زعموا تعارضا ، وتوهموا نسخا بين قوله سبحانه : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (١) وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد واليمين ، معتمدين على ما ظهر لهم من الآية من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين ، مع أن هذا الظاهر لهم غير صحيح ، لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجة ، وعلى جواز الحكم بقولهما - أما امتناع الحكم بحجة أخرى كما فهموا ، فلا تدل الآية عليه حتى يكون هناك تعارض بينها وبين الخبر المذكور ، وَذِكْرُ حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وَجُودَ حُجَّةٍ أُخْرَى .

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

## الحكمة فى وقوع النسخ

لأهمية هذا الموضوع وحساسيته ، و لاختلاف الناس فيه ما بين مؤيد ومعارض ومشكك ، كان لابد للباحث من أن يلتمس حكمة الله تعالى فيه ، لاطمئنان قلبه ، وإزالة الشكوك من نفسه ، وإراحة ضميره ، ولزيادة المؤمنين إيماناً ، ولعصمة القلب من الوسوس المضلة ، ومن هنا فإننا نورد هنا بعض الأحكام التي من أجلها وقع النسخ فى الشريعة الإسلامية ، فمن هذه الأحكام :

١- مراعاة مصالح العباد وتربيتهم فى أطوار مختلفة بالأدوية الدينية المناسبة لهم فى الأزمنة المختلفة ، كما يفعل الطبيب - والله المثل الأعلى - حين يعالج مريضه ، فيرى أن المرحلة التي يجتازها من مراحل مرضه يصلح لها دواء معين ، فيصف له هذا الدواء ، وهو يعلم المدة التي سيتناولها فى أثنائها ، وأنه لا يصلح له بعد هذه المدة ، ثم يقوم بتغيير الدواء له من نوع إلى نوع ، مراعاة لظروف وأحوال لا يدركها تمام الإدراك إلا الطبيب المعالج الذى يراعى مصلحة مريضه . فالله سبحانه وتعالى وله المثل الأعلى - يربى عباده بأطوار وأحوال مختلفة ، بتشريعات قد تختلف من وقت لآخر ، فله أن ينسخ حكماً بحكم وهو العليم الحكيم ، المراعى لمصالح العباد .

٢- إظهار فضل الله عز وجل ومنته على خلقه بتيسير الحكم عليهم ، ورفع المشقة عنهم ، وذلك حينما ينسخ الله عز وجل حكماً شاقاً بحكم آخر أخف منه ، فيحمدون الله عز وجل ويشكرونه ، فيعظم الله لهم الأجر ، ويسبغ عليهم من نعمه ، ومثال النسخ من الأشق إلى الأخف قوله تعالى :

﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ (١) .

٣- التدرج بالتشريع ، ومعالجة النفوس وتقويمها شيئاً فشيئاً ، لئلا ينفر الناس منها . وذلك إذا كان النسخ انتقالاً من الأخف إلى الأشد ، كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٢) ، على القول بأنه منسوخ الحكم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) .

٤- الابتلاء والاختبار لظهور المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ؛ ليميز الله الخبيث من الطيب . وذلك كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٤) .

٥- وحكمة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، تسجيل تلك الظاهرة الحكيمة ألا وهي ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبي الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم ، وذلك عند نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، يضاف إلى ما تقدم ما يكتسبه العبد من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ، كما يضاف أيضاً بقاء التعبد بتلاوة هذا الحكم الباقي تلاوته ، والمنسوخ حكمه ، والتذكير به دائماً .

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦ .

(٢) سورة البقرة آيتى : ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

ومن أمثلة وقوع هذا النوع من النسخ آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (١) فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) على معنى : أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية . مع أن التلاوة للآية المنسوخة حكمها باق .

٦- وأما حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فهو لزيادة الثقة بالرسول ﷺ وبيانه للشريعة ، وللابتلاء والاختبار ، ليعلم المصدق المطيع لحكم رفع ما يدل عليه ، من المكذب العاصى الذى يعبد الله على حرف ، وأيضا تظهر عند كل آية حكمة خاصة تناسبها .

ومن أمثلة هذا النوع ما صح فى الرواية عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب رضى الله عنهما أنهما قالوا : كان فيما أنزل من القرآن : ( الشيخة والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ) (٣) أى : كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها معمولا به إلى اليوم ، والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها . ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلخ بهذا العار الفاحش

(١) سورة المجادلة آيتى : ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة المجادلة آيتى : ١٢ ، ١٣ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٨٣ ، وابن ماجة فى كتاب الحدود ، باب : الرجم ص ٨٥٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٣١١ ، والدارمي فى ٢ / ١٧٩ ، والحاكم فى المستدرک ٤ / ٣٦٠ . وانظر مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٥ ، وفتح البارى ٩ / ٦٥ ، ١٢ / ١٤٣ ، وتفسير القرطبي ٥ - ٨٩ ، والدر المنثور ٥ / ١٨٠ ، وكشف الخفاء ٢ / ٢٣ ، وكنز العمال رقم ١٣٤٨٢ ، وسبل السلام ٤ / ٨ .

من شيوخ وشيخات. حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى ، هى الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل ، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لا يقع ، كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها . (١)

٧- من حكم النسخ أيضا : أنه دليل صادق على أن القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى العلى القدير ، ولم يؤلفه محمد ﷺ من عند نفسه ، لأنه لو كان كذلك لما نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه.

٨- ومن حكمته كذلك أنه دليل على قدرة الله عز وجل ، وتجدد أحكامه ، ومسايرتها لكل زمان، وعلى حيوية هذا الدين الإسلامى ، وجلبه السعادة لمتبعيه حسب تطور أحوالهم ، وترقى عقولهم ، وتقديمهم فى العلم والمعرفة ، والوفاء بمطالبهم المتجددة، نتيجة لهذا التغيير ، وكل ذلك يقتضى أن يكون اللاحق منها ناسخا للسابق ، مغنيا عنه فيما يقبل النسخ من الأحكام العملية الجزئية ، حتى إذا بلغت الإنسانية فى أطوار رشدتها حد الكمال المقدر لها ، واستوت على سوقها ، استقر أمر هذا الدين الحنيف باستقرار أحكامه ؛ لأنه خاتم للأديان ، جامع بين مطالب الجسم والروح ، ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٢) ، رابط بين العلم والدين . موفق بين الدين والدنيا . آخذ بزمام الإنسانية إلى طريق السعادة والهناء ، والأمن والسلام ، مما جعله بحق ناسخا

---

(١) مناهل العرفان ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

للشرائع كلها ، عاما شاملا لكل ما يحتاج إليه البشر من الأحكام ، باقيا خالدا على مر الدهور والأعوام ، صالحا لكل زمان ومكان . حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) .

٩- وأخيرا يُذَكِّرُنَا النَّسْخُ بِجِيلِ التَّنْزِيلِ ، وبيئتهم الزمانية والمكانية ، وهم صحابة رسول الله ﷺ ، الذين انصاعوا لأمر الله عز وجل ، ولشرعه الحنيف ، وانقادوا لتعاليمه ، حتى أصبحنا نقفدي بهم ، ونتأسى بسيرتهم العطرة ؛ لأنهم بحق نموذج فريد ، ومثال حي مجيد ، على المسلمين الاقتداء بهم بعد الاقتداء برسول الله ﷺ .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

## أركان النسخ

للمنسخ أركان أربعة هي :

أولاً : الناسخ : الذى يُحْدِثُ النسخ وَيَخْلُقُهُ وهو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه الناسخ في الحقيقة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ . وقد يسمى الدليل ناسخاً ، فيكون مجازاً فيه ، فإذا قيل : إن وجوب صوم رمضان نَسَخَ وجوب عاشوراء ، قلنا : الناسخ هو الحكم ، وإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، قلنا : إن الناسخ هو الدليل ، أي : الدليل الذى انبَنَى عليه الحكم .

ثانياً : المنسوخ : وهو الحكم الذى رفع ، أو الذى انتهى العمل به .

ثالثاً : المنسوخ به : وهو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم ، أو دل عليه بيان انتهاء الحكم الأول ، وكذلك قوله ﷺ .

رابعاً : المنسوخ عنه : وهو المكلف الذى رفع عنه التكليف بالحكم .<sup>(١)</sup>

شروط النسخ :

للمنسخ شروط ، منها ما اتفق عليه العلماء ، ومنها ما اختلفوا عليه .

أما الشروط المتفق بينهم عليها فهي :

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، أي : ثبت بكتاب الشرع ، فلا يكون حكماً عقلياً ، كالبراءة الأصلية ؛ لأن رفعها لا يعد نسخاً ، بل يكون بإيجاب العبادات التى حلت محل البراءة منها . فهذا حكم يدل

(١) انظر النسخ والمنسوخ ص ٥٤ ، والمستصفي للغزالي ١ / ١٢١ ، ١٢٢ .



عليه العقل ، رغم مجيء الشرع موافقا له ، كما في قوله تعالى :  
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١) .

٢- أن يكون النسخ بخطاب شرعي ، لا بموت المكلف ، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له . ولا بالدليل العقلي .

٣- أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة بعد صلاتين ، بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" (٢) فإن الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها مؤقتة، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصوص نسخا لما قبل ذلك من الجواز ؛ لأن التوقيت يمنع النسخ .

٤- أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ (٣) ، لأنه لا يصح أن يكون سابقا عليه ، أو مقرونا به ، أو متصلا اتصالا كاتصال القيد بالمقيد ، أو التأقيت بالمؤقت ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) ، فقوله تعالى: (إِلَى اللَّيْلِ) يعد بياننا وتحديدنا لفترة الصوم ، ولا يعد نسخا .

(١) سورة الإسراء آية : ١٥ .

(٢) أخرجه البخارى ٢ / ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، و أبو داود برقم ١٢٧٦ ، وأحمد فى المسند ١ / ١٨ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ٧١ ، ٣ / ٩٥ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ١٠ / ٨٢ ، وابن أبى شيبه ٢ / ٣٤٨ .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم هامش الجلالين ص ٩٨ ، ٩٩ ، ونظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٢ .

(٤) الآية : ١٨٧ من سورة البقرة .

٥- أن يوجد تعارض حقيقى بين نصين ، ولا يمكن الجمع بينهما جمعا وجيها مقبولا بأي وجه من الوجوه ، ويتعذر الترجيح ، وكانا متساويين في الثبوت ، وعلم النص المتقدم في النزول من المتأخر منهما ، فى هذه الحالة نقول بالنسخ ؛ لأننا لو لم نقل بذلك لأدى هذا التعارض إلى القول بوجود تناقض فى القرآن الكريم ، وهذا محال ، ولو لم نقل به كذلك لفتحنا لأعداء الإسلام وخصومه ثغرة يطعنون من خلالها فى القرآن الكريم ، ونبي الإسلام ﷺ .

٦- ألا يكون المنسوخ مؤقتا لوقت محدد ينتهى بانتهائه العمل بالحكم المنسوخ ، إذ التوقيت عبارة عن ضرب مدة معلومة بانتهاء هذه المدة ينتهى العمل بالحكم تلقائيا فلا نسخ حينئذ .

٧- ألا يكون المنسوخ من قبيل الأخبار والعقائد وأمهات الأخلاق ؛ لأن نسخ الأخبار يؤدي إلى وصف الله تعالى وتقدس بالكذب المحال عليه عز وجل - تعالى عن ذلك علوا كبيرا - كما أن العقائد وأصول الأخلاق ليس فيها اختلاف من شريعة إلى أخرى، فلا نسخ فيها إذا . (١)

**وأما الشروط المختلف فيها بين العلماء فهي :**

١- يشترط عند قوم الإتيان بحكم بدل الحكم المنسوخ ، ولم يشترطه آخرون ، فجوزوا النسخ إلى غير بدل .

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم هامش الجلالين ص ٩٨ ، ٩٩ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٣ ، ٢٤ ، ومناهل العرفان ٢ / ١٨٠ ، والأحكام للآمدى ٣ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ومذكرات فى علوم القرآن للشيخ محمد على سلامة ص ٢٤ ، ومحاضرات فى علوم القرآن للدكتور عبد الرحمن حواس ص ٣٨ .

- ٢- بينما يشترط البعض ثبوت الناسخ والمنسوخ بالنص ، أجاز آخرون ثبوت ذلك بالنص أو بدلالته .
- ٣- أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ متماثلين فى القوة ، أو يكون الناسخ أقوى من المنسوخ ، ولا يجوز أن يكون الناسخ أضعف من المنسوخ ، لأن الضعيف لا ينسخ القوي .
- ٤- أن يكون الحكم فى الناسخ مساويا للمنسوخ ، أو أخف منه ، لأن النسخ للتخفيف ، قال ذلك قوم ، إلا أن آخرين منعوا هذا الشرط ، وقالوا بجواز أن يكون الحكم الناسخ أشد من الحكم المنسوخ للاختبار والابتلاء.
- ٥- اشترط البعض أن ينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، بينما أجاز آخرون نسخ القرآن بالسنة والقرآن .
- ٦- اشترط بعضهم أن يكون الناسخ منقولا بلفظ المنسوخ ، واكتفى البعض بثبوته بأي طريق من الطرق ، وذلك كالتوجه لبيت المقدس ، حيث لم ينقل وجوبه إلينا كالقرآن ، ولكنه نسخ بالقرآن والسنة .
- ٧- أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ أمرين قطعيين ، وقد تجاوز قوم عن هذا الشرط فأجازوا نسخ الخبر الواحد بخبر الواحد والمتواتر .
- ٨- بينما اشترط قوم أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ ، فلا ينسخ الأمر إلا بالنهي ، ولا النهي إلا بالأمر ، أجاز آخرون نسخ الواجب المضيق بالواجب الموسع ، والأمر بالإباحة .

٩- اشترط بعضهم دخول وقت كاف يتمكن فيه المكلف من امتثال الفعل ، فلا يجوز النسخ قبل دخول هذا الوقت ، وأجاز آخرون النسخ قبل دخول الوقت المذكور .

١٠- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء ولا التخصيص.<sup>(١)</sup>

### الفرق بين النسخ والبيان :

قال بعض العلماء : إن النسخ هو تأخير البيان ، والصواب أن تأخير البيان أعم من النسخ ، لأن تأخير البيان يشمل الجمل الشرعية التي لم تفهم تفصيلاتها ابتداء ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإذا جاء وقت التكليف بين لنا الحكم المراد منا تفصيلا بالهيئات والشروط ، بألفاظ غير الألفاظ الأولى المجملة ، كما يشمل الفعل المأمور به في وقت ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر ، فإذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من التحويل عن ذلك العمل إلى غيره ، وهو النسخ ، وبالجمله يمكن التفريق بين النسخ والبيان من وجوه :

الأول : أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخا كما سبق .

---

(١) الأحكام للآمدي ٣ / ١٠٦ ، ونظرية النسخ في الشريعة الإسلامية : ص ١٢٣ ، ومحاضرات في علوم القرآن للدكتور عبد الرحمن حواس ص ٣٩ ، ومذكرات في علوم القرآن ص ٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

الثانى : أن البيان يقع فى الأخبار وفى الأوامر ، أما النسخ فيقع فى الأوامر ، ولا يقع فى الأخبار ، كما سيأتى توضيحه .

الثالث : أن البيان قد يقع موصولا بالمُبيِّن ، أما النسخ فلا ينزل الناسخ موصولا بالمنسوخ ، وإن اتصلا تلاوة وترتبيبا فى المصحف . (١)

### الفرق بين النسخ والتخصيص :

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص لأن النسخ يفيد رفع الحكم بعد أن كان مرادا للمتكلم بالمنسوخ . والتخصيص قصر العام على بعض أفراده بالأيراد منه البعض ، الأمر الذي أدى إلى أن بعض العلماء أنكروا وقوع النسخ فى الشريعة ، وسماه تخصيصا . ومنهم من أدخل صورا من التخصيص فى باب النسخ ، وأكثر من تعداد المنسوخ . إلا أنه فى الحقيقة هناك فروق عدة بين النسخ والتخصيص نحصرها فيما يلى :

أولا : أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هى المخصص ، وكل ما كان كذلك فهو مجاز ، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعالى تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولا لجميع الأزمان .

ثانيا : أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مرادا من العام أصلا ، بخلاف الحكم المنسوخ ، فإنه كان مرادا فى وقت من الأوقات .

(١) انظر اللآلئ الحسان فى علوم القرن للدكتور موسى شاهين ص ١٨٣ .

**ثالثا :** أن التخصيص لا يتأتى إذا كان الأمر لمأمور واحد ، مثل : (تَصَدَّقْ عَلَى زَيْدٍ مَثَلًا ) ، ولا على النهى لمنهى واحد ، فإنه لا يعقل إخراج شئ منه ، بخلاف النسخ ، فإنه يتأتى إذا كان المأمور واحدا ، كنسخ بعض الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ .

**رابعا :** أن المنسوخ لا يجوز العمل به بعد النسخ ، بخلاف العام بعد التخصيص فإن العمل به باقى فيما بقى .

**خامسا :** أن النسخ يبطل حجية المنسوخ ؛ لأنه يرفع الحكم بالنسبة لجميع الأفراد ، أما التخصيص فإنه لا يبطل حجية العام ، بل يبقى الحكم ثابتا لما بقى من أفرادها بعض التخصيص .

**سادسا :** أن النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعى ، أما التخصيص فإنه يجوز بالدليل النقلى - مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، فإنه خص منه الواجب لذاته ، والمستحيل لذاته بالدليل العقلي ، وبالقياس ، كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فإنه يعم المدين وغيره ، ثم خص منه المدين بالقياس على الفقير الذى لا تجب عليه الصدقة - وبالإجماع - لتخصيص آية القذف التى توجب جلد القاذف ثمانين جلدة ، وهى تعم الحر والعبد ، ثم خص منه العبد بالإجماع فإن عليه نصفها .

**سابعا :** أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن . وقال قوم : لا يكون التخصيص إلا بمقارن .

فلو تأخر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصص ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه . كما إذا قال الشارع : ( اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ) ، وبعد وقت العمل به قال : ( لَأَن تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ ) . ووجهة نظر هؤلاء أن المقصود

بالمخصص بيان المراد بالعام . فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك لا يجوز ، فلم يبق إلا اعتباره ناسخا .

**ثامنا :** أن النسخ لا يقع فى الأخبار ، أما التخصيص فإنه يقع فيها وفى غيرها ، وبعبارة أخرى كما يقول صاحب النسخ فى القرآن ( إنما يقبل النسخ الأحكام الشرعية التى تتمثل فى الأمر والنهى ، على حين يقبل العام التخصيص ولو كان خبرا لا حكم فيه ) .

### الفرق بين النسخ والنسء :

علمنا أن النسخ هو : رفع الحكم الشرعى بسبب خطاب شرعى .

أما النسء فهو : رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى لزوال علته : ولتوضيح النسء نضرب المثال التالى: قال ﷺ (( مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : لَا ، كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَاكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدًا فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا " (١) ، فقولته ﷺ : ( كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ) خطاب شرعى رافع لحكم منع الادخار الصادر فى العام السابق ؛ لزوال علته ، وهى المشقة والمجاعة ، فالحكم الأول وجب امتثاله فى وقت لعله أوجبه ، فلما زالت العلة انتقل الخطاب إلى حكم آخر ، بحيث لو عادت العلة عاد الحكم الأول ، وهكذا كلما حصلت مجاعة ومشقة بجماعة من الناس تعلق بهم النهى عن الادخار ، ولو لم يصدر لهم خطاب شرعى جديد ، فهذا ما يسمى بالنسء .

(١) أخرجه الإمام مسلم ورقمه ١٥٦٣ ، وانظر فتح البارى ١٠ / ٢٤ ، ونصب الرواية للزيلعي ٤ / ٢١٨ .

أما النسخ فهو : زوال الحكم الأول بحيث لا يصار إليه إلا بخطاب شرعى آخر ناسخ لهذا الناسخ . ومن النسء قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١) ، وآيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بعد قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (٢) ، فالمسالمة والتزام النفس كان فى ابتداء الأمر ، فلما قوي حال المسلمين وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمقاتلة عليه ، وحينما يقع الضعف بالمسلمين ويعود الإسلام غريبا ، يعود الحكم الأول وهو المسالمة ، والتزام النفس ، وتغيير المنكر بالقلب ، حيث يثبت العجز عن تغييره باليد واللسان ، وفى ذلك يقول ﷺ : " فَإِذَا رَأَيْتَ هَوَى مُتَّبِعًا ، وَشُحًّا مُطَاعًا ، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ " (٣)

ويعود هذا الحكمان ، أعنى المقاتلة عند القوة ، والمسالمة عند الضعف بعودة أسبابهما ، وليس حكم المجاهرة والمقاتلة ناسخا لحكم المسالمة ، بل كل منهما يجب امتثاله فى وقته .

ومن النسء أيضا آية السيف ، ومجاهدة الكفار والمنافقين ، والغلظة عليهم ، بعد آيات الأمر بالصبر على الأذى .

فالمنسأ - أي : المرجأ والمؤجل ( فى حال الضعف ) هو : الأمر بالقتال ، فهو منسأ إلى أن يقوى المسلمون ، وبهذا التحقيق يتبين ضعف ما

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٠٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى الملاحم رقم ١٧ ، والترمذي فى كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ، وابن ماجة فى الفتن .



ذهب إليه بعض المفسرين فى القول بالنسخ فى آيات كثيرة ، ليست من النسخ على الحقيقة .

وقد قرئ قوله تعالى : ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ) من النسيان ، كما قرئ ( أَوْ نُنسِهَا ) ... والله أعلم .

### الفرق بين النسخ والبداء

كما علمنا أن النسخ هو : رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عنه - وهو مستلزم لتحويل العباد من حكم كان لحكمة ومصلحة فى وقت إلى حكم آخر لحكمة ومصلحة جديدتين فى وقت آخر . وكلا الحكمين المنسوخ والناسخ وما يترتب على كل منهما من الحكم والمصالح معلوم لله تعالى ؛ لجواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان ، فقد تكون مصلحة أهل زمان فى المساهلة ، ومصلحة أهل زمان آخر فى الشدة أو العكس .

أما البداء فهو : الظهور بعد الخفاء ، ومنه: بدا لنا سور المدينة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ونقول : بدا لي ترك هذا الأمر بعد أن كنت عازما على فعله : أو بدا الفعل بعد العزم على الترك ، فهو مفيد للظهور بعد الخفاء ، ومستلزم للعلم بعد الجهل ، وذلك مستحيل فى حق الله تعالى .

(١) سورة الزمر آية : ٤٧ .

(٢) سورة الجاثية آية : ٣٣ .

وإذا ظهر الفرق بين النسخ والبداء عُلِمَ بالضرورة أن البداء فى حق الله تعالى مستحيل ؛ لاستلزامه الجهل ، وأما النسخ فهو جائز فى حقه تعالى؛ لاشتماله على الحكمة والمصلحة المعلومة له تعالى أزلا .

ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء على كل من اليهود والروافض غالى كل منهم فى طرف : فاليهود أحالوا النسخ فى حقه تعالى ظنا منهم أن النسخ هو البداء ، وهم فى ذلك واهمون . والروافض أجازوا البداء على الله تعالى ، وزعموا أن لا قدر ، وأن الأمر أنف . تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، وقد استدلل الروافض على جواز ( البداء ) والمساواة بين النسخ وبينه بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١) على معنى: أنه يظهر له المحو ، فيمحو ، ويظهر له إثبات ، فيثبت بدون سابق علم. وهو مردود ؛ لأن معناها : إن الله يغير ما شاء من شرائعه وخلقه على وفق علمه وإرادته وحكمته وعلمه سبحانه لا يتغير ولا يتبدل ، إنما التغير فى المعلوم لا فى العلم ، وعلى ذلك فالمحو والإثبات لا يلزمهما الظهور بعد الخفاء ، بدليل آخر الآية ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ، فالله عز وجل يمحو المنسوخ ويثبت الناسخ ، مع علمه بكل منهما ، وبما فيه من حكمة ، ويمحو الحسنات بالردة عن الإيمان ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (٢) ، ويمحو السيئات بالحسنات ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) .

(١) سورة الرعد آية : ٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٣) سورة هود آية : ١١٤ .

فاليهود فهموا المساواة ، فنزهوا الله عن البداء - وهو حق - وأنكروا النسخ - وهو خطأ - للفرق بين النسخ والبداء .

والروافض فهموا المساواة ، فأجازوا النسخ - وهو حق - ، وأجازوا البداء - وهو خطأ - ، للفرق بين النسخ والبداء .

وأهل الحق أدركوا الفرق بين النسخ والبداء ، وحددوا حقيقة كل منهما، فأجازوا النسخ ، ولم يجيزوا البداء ، تمشياً مع الدليل العقلى والنقلى .

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

لمعرفة الناسخ والمنسوخ عدة طرق يجب الاعتماد عليها وهذه

الطرق هي :

أولاً : أن يكون فى أحد النسخين الشرعيين ما يدل على تعيين المتأخر منهما ، نحو قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) ، فهذا نص صريح في نسخ النهى عن الوطء فى ليل رمضان .

ونحو قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك فى القرآن كثير ، ومن السنة قوله ﷺ " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا " <sup>(٢)</sup> .

**ثانيا : النقل الصحيح الصريح عن النبي ﷺ أنه قال : هذا ناسخ وهذا منسوخ .**

**ثالثا : أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين سبق أحد النصين المتعارضين على الآخر ، أو التراخى عنه ، كأن يقول : هذه الآية نزلت بعد تلك الآية ، أو قبلها ، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا<sup>(٣)</sup> .** أما قول الصحابي : هذا ناسخ ، وذاك منسوخ فلا يكون ذلك دليلا على النسخ؛ لجواز أن يكون ذلك صادرا عن اجتهاد منه ، وقد يكون مخطئا فى اجتهاده<sup>(٤)</sup> ، لكن ابن الحصار خالف ذلك ، وقال بجواز الاعتماد على قول الصحابي هذا ناسخ وهذا منسوخ <sup>(٥)</sup> . وقول ابن الحصار هذا له نصيب من الرجحان ؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول ذلك إلا بناء على سماع من النبي صلى الله عليه وسلم .

**رابعا : أن يجمع من يعتد بإجماعهم على تعيين النص المتقدم والنص المتأخر، ومن المعلوم أن لا إجماع بدون مستند من الكتاب أو السنة ، وذلك**

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦ .

(٢) أخرجه النسائي ٨ / ٣١١ ، وابن ماجة تحت رقم ١٥٧١ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٤ / ٧٦ ، وانظر مجمع الزوائد ٣ / ٥٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٣٤٢

(٣) انظر القرطبي ٤٥٦ ، ط . دار الشعب ، والإتقان للسيوطي ٢ / ٣٤ .

(٤) نظرية النسخ ص ١٣٣ .

(٥) الإتقان ٢ / ٣٤ .

كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، فإن هذا الحكم منسوخ بدليل الإجماع على عدم قتله. (١)

وينبغى أن يعلم أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا على الصحيح؛ لأن النسخ لا بد أن يكون بوحي ، وفى حياته ﷺ ، والإجماع ومثله القياس ، دليلان ظهرا بعد انقطاع الوحي ، وانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فهما متأخران فى الزمن وفى ترتيب الأدلة الشرعية ، خلافا لبعض المعتزلة الذين أجازوا النسخ بالإجماع . أما قول العلماء : هذا الكلام منسوخ إجماعا فمرادهم : أن الإجماع انعقد على أنه منسوخ بدليل آخر ، لا أن الإجماع هو الذى نسخه .

**خامسا :** تعارض الأدلة المتساوية تعارضا تاما ، مع معرفة الأمر المتقدم زمنا من المتأخر ، وتفصيل المسألة : أن النصين إما أن يتعارضا من جميع الوجوه ، أو من وجه دون وجه ، فإن تعارضا من وجه دون وجه جمع بينهما، وإن تعارضا من جميع الوجوه ، فإن كان أحدهما قطعيا وكان الآخر ظنيا ، أو كان أحدهما أقوى من الآخر فى الثبوت عمل بالأقوى ، وأهمل الآخر . وإن تعارضا من جميع الوجوه ، وتكافأ فى الثبوت ، وعلم الأمر المتقدم منهما والمتأخر صرنا إلى النسخ ، أما إن تعارضا من جميع الوجوه ، وتكافأ فى الثبوت ، ولم يعلم المتقدم والمتأخر ، فلا يصار إلى النسخ بالاجتهاد، بل يجب التوقف عنهما ، أو التخيير بينهما .

وعلى هذا فلا يعتمد فى النسخ على :

١- اجتهاد المجتهد من غير دليل ، لأن اجتهاده ليس حجة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٩١ ، كتاب الحدود باب حد الخمر .

٢- ولا على أقوال المفسرين بأن هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس بدليل (١) ، قال ابن حزم :

" لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شئ من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) ، فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن الكريم ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ففرض اتباعه ، فمن قال فى شئ من ذلك : إنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مغتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يُؤَوَّلُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا ، لأنه لا فرق بين دعوى النسخ فى آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غير النسخ فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شئ من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نَسْقِطَ طَاعَةَ أَمْرٍ أَمَرْنَا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَيِّقِينَ نَسَخَ لَا شَكَّ فِيهِ " (٤)

٣- ولا على ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

(١) انظر تفسير القرطبي ص ٤٥٦ ، ط . دار الشعب ، والإتقان فى علوم القرآن ٢ / ٣٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٦٤ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣ .

(٤) الأحكام لابن حزم ٤ / ٨٣ ، ٨٤ .

٤- ولا على مجرد التعارض الظاهري فقط بين النصوص ، أو من جهة دون جهة .

٥- ولا على كون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يُتَوَهَّم أن الموافق لها هو السابق. والمتأخر عنها هو اللاحق ، مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها . مثال ذلك : قوله ﷺ : " لَأَوْضُوءٌ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " فإنه لا يلزم أن يكون سابقا على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار . ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي : تخفيف الله عز وجل عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد . (١)

٦- ولا على كون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٧- ولا على كون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوى للنص الآخر ، فلا يحكم بالنسخ بسبب تأخر حديث الصغير عن حديث الكبير، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته ، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة على زمن مضى ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٨- ولا على كون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا لحديث من انقطعت صحبته .

(١) الأحكام للآمدي ٣ / ١٦٥ ، والإيتقان ٣ / ٧١ ، ٧٢ .

## ما يدخله النسخ وما لا يدخله

لا يدخل النسخ إلا في الأوامر والنواهي ، والجمل الخبرية التي تكون بمعنى الأمر أو النهي ، أي : الخبرية لفظا الإنشائية معنى ، وذلك لأن العبرة بالمعنى لا بعموم اللفظ ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> فإن هذا خبر في اللفظ وإنشاء في المعنى ، فهو في قوة : لِيَقِفَ الواحد من المسلمين للعشرة من الكافرين ، وليصمد في مواجهتهم ، وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن هذا خبر في اللفظ ، إنشاء في المعنى ، فهو في قوة لا تُتَكَبَّرُوا - بفتح التاء - إلا مؤمنة عفيفة ، ولا تُتَكَبَّرُوا - بضم التاء - إلا مؤمنا عفيفا - ويؤيده قراءة عمرو بن عبيد وغيره ، وهي قراءة شاذة ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ ) بالجزم ، على أن ( لا ) ناهية . وليست جميع الأوامر والنواهي محلا للنسخ ؛ لأن هناك أوامر ونواهي لا نسخ فيها ، كالتى تتعلق بالاعتقادات الراجعة إلى ذات الله تعالى ، وصفاته ، ورسله ، وكذلك اليوم الآخر ، وكالتى تتعلق بأصول العبادات والمعاملات<sup>(٣)</sup> ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وإحلال البيع ، وتحريم الربا ، والتي تتعلق بالآداب العامة ، والأخلاق الفاضلة ،

(١) سورة الأنفال آية : ٦٥ .

(٢) سورة النور آية : ٣ .

(٣) الفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها أن الفروع هى التفاصيل المتشعبة عنها ، المتعلقة بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هى بعبارة أوجز وأجمع : كمياتها وكيفياتها ، أما أصولها فهى ذوات العبادات والمعاملات دون النظر إلى الكم والكيف ، انظر مناهل العرفان للزرقاني ٢ / ١٠٨ .



كالحلم ، والصبر ، والصفح ، فإن هذه كلها حقائق صحيحة ، وأمور ثابتة ، وأسس مستقرة اتفقت عليها عامة الرسالات ، ودعا إليها كافة الأنبياء والمرسلين ، ومصلحة البشرية في بقائها ودوامها ، ومن ثم فلا يدخلها التغيير ، ولا تقبل التبدل ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) ، وقال عز وجل : ( وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) (٤) ، وقال عز من قائل : ( يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... ) (٥) ، وقال جل وعلا : ( وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ) (٦) ... إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على ما سبق .

ولا يقع النسخ أيضا في الأخبار الصريحة المحضة ، أي : الجمل الخبرية لفظا ومعنى ، لأن خبر الله تعالى ثابت على ما هو عليه ، والرجوع

(١) سورة الشورى آية : ١٣ .

(٢) سورة الأنبياء آية : ٢٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٤) سورة لقمان آية : ١٣ وما بعدها .

(٥) سور ص آية : ٢٦ .

(٦) سورة آل عمران آية : ١٤٦ .

عن الخبر تكذيب له ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك ، ومن الأخبار الصريحة التي لا تقبل النسخ : الوعد والوعيد على الرأى السديد .

#### قال الإمام السيوطي :

إذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرا من آيات الأخبار ، والوعد والوعيد (١) .

مما تقدم يتبين لنا أن النسخ يقع فى الأوامر والنواهي الصريحة وغير الصريحة ، التي تكون في الأحكام الفرعية العملية من عبادات ومعاملات . (٢)

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي ٢ / ٢١ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٢ .

(٢) انظر مذكرة فى النسخ للدكتور إبراهيم الديب من ص ١١ - ١٤ .

## مذاهب أهل الشرائع فى النسخ

لأهل الأديان فى النسخ خمسة مذاهب :

أولها : أنه جائز عقلا ، وواقع سمعا فى الشريعة الواحدة ، وبين الشرائع المختلفة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ورأى غيرهم من منصفى أهل الشرائع السابقة ، وهذا هو الرأى الصائب فى هذه المسألة .

ثانيها : أنه وإن كان جائزا عقلا ، وواقع سمعا بين الشرائع المختلفة إلا أنه غير واقع فى الشريعة الإسلامية . وهذا مذهب أبى مسلم الأصفهاني<sup>(١)</sup>.

ثالثها : أنه محال عقلا وشرعا ، وهو مذهب الشيعونية ، وهى طائفة من اليهود تنسب إلى شمعون بن يعقوب ، وكذلك مذهب النصارى المعاصرين .

رابعها : أنه جائز عقلا ، وممتنع شرعا ، أي : أنه لم يقع فى الشرائع السماوية ، وهذا مذهب العنانية ، وهى طائفة من اليهود ، تنسب إلى عنان بن داود<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، مفسر ، نحوى ، كاتب بليغ ، متكلم معتزلى ، له فى تفسير القرآن ( جامع التأويل لمحكم التنزيل ) فى أربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، وتوفى سنة ٣٢٢ هـ ، انظر معجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، وبغية الوعاء ١ / ٥٩ ، والفهرست ص ٢٠٢ .

(٢) هو رأس الجالوت ، تخالف فرقته سائر اليهود فى السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام فى مواعظه وإشاراته ، ويقولون : إنه لم يخالف التوراة البتة ، بل قررها ، ودعا الناس إليها . وهو من بنى إسرائيل المتعبدون بالتوراة ، ومن المستحيين لموسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته ( انظر الملل والنحل : ص ١٩٦ من القسم الأول ) .

خامسا : أنه جائز عقلا ، وواقع شرعا ، وأصحاب هذا الرأي يقولون : بأن شريعة سيدنا محمد ﷺ ناسخة لشريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، لكنها للعرب خاصة ، وهذا هو رأي العيسوية ، والعيسوية طائفة من اليهود ، تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني . (١)

### الأدلة الدالة على ثبوت النسخ عقلا وسمعا

فمما يدل على وقوعه عقلا ما يلي :

أولا : أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض ، ولذلك فله سبحانه وتعالى أن يأمر بالفعل فى وقت وينسخه بالنهي عنه فى وقت آخر ، مثل أمره سبحانه وتعالى بالصيام فى يوم عاشوراء ، ثم رَفَعَ هذا الإيجاب ، وأمرَ

(١) قيل إن اسمه عوفيد الوهيم ، أي : عابد الله ، كان فى زمن المنصور ، وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية : مروان بن محمد ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له بآيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطا بعود آس ، وقال : أقيموا فى هذا الخط ، فليس بنا لكم عدو بسلاح . فكان الأعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم ، خوفا من طلسم ، أو عزيمة ربما وضعها . ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه ، فقاتل ، وقتل من المسلمين كثيرا ، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرسل ، ليسمعهم كلام الله ، وقيل : إنه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه .

وقد كان يزعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحدا بعد واحد . وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم ، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضيين ، وإذ هو رسوله ، فهو أفضل الكل أيضا . وكما خالف اليهود فى هذا - خالفهم فى كثير من أحكام التوراة ( انظر الملل والنحل ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ) .

بصيام شهر رمضان ، فهو سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده ، وله الحكمة البالغة .

**ثانيا : أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز الوقوع .**

**ثالثا : وهو دليل إلزامي للمنكرين - أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما جَوِّزُوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته، لكنهم يُجَوِّزُونَ هذا عقلا ، ويقولون بوقوعه سمعا ، فليجوزوا هذا ، لأنه لا معنى للنسخ إلا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل ، ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ ، وهذا ليس بفارق مؤثر .** فقول الشارع مثلا أول يوم من رمضان ( صُومُوا إِلَى نِهَائِهِ هَذَا الشَّهْرِ ) مُسَاوٍ لَأَن يَقُولَ أول يوم من رمضان : ( صوموا ) من غير تقييد بغاية ، حتى إذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال : ( أفطروا ) ، وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه ، وقد جوز منكروه المثال الأول ، فَلْيَجَوِّزُوا هَذَا المثال الثاني ، لأنه مساويه ، والمتساويان يَجِبُ أن يَتَّحِدَ حُكْمُهُمَا ، وإلا لما كانا متساويين .

**رابعا : أن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا سمعا لما ثبتت نبوة سيدنا محمد ﷺ ، لكن نبوته قد ثبتت بالأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة التي يطول شرحها ، إذا فالشرائع السابقة ليست باقية ، بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية ، وإذا فالنسخ جائز وواقع. أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا ، لكانت الشرائع الأولى باقية ، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته ﷺ إلى الناس كافة .**

## ومما يدل على وقوع النسخ شرعا :

### الأدلة السمعية الدالة على جواز وقوع النسخ نوعان :

أحدهما : تقوم به الحجة على من آمن بنبوته ﷺ كأبى مسلم الأصفهاني من المسلمين ، وكاليسوية من اليهود ، فإنهم يعترفون برسالته عليه الصلاة والسلام ، ولكنهم يقولون : إن رسالته للعرب خاصة . وهؤلاء نلزمهم بأنهم متى أسلموا برسالته وجب أن يصدقوه في كل ما جاء به ، ومن ذلك عموم دعوته ، والنسخ الوارد في الكتاب والسنة .

والآخر : تقوم به الحجة على منكري النسخ من اليهود والنصارى ، من غير توقف على إثبات نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم .

ونذكر الآن بإذنه تعالى بعضا من أدلة النوع الأول ، فمنها :

أولا : قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup> ، ومنها :

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فدلالة هاتين الآيتين على وقوع النسخ ملحوظ فيهما ؛ لأنهما أنزلتا ردا على طعن الطاعنين على الإسلام ، ونبي الإسلام بوقوع النسخ في الشريعة المطهرة ، ومنها :

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . ووجه الدلالة في هذه الآية

(١) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٢) سورة الرعد آية رقم ٣٩ .

(٣) سورة النحل آية : ١٠١ .

أن التبدل يتألف من رفع الأصل وإثبات البديل ، وذلك هو النسخ ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما ، ومنها :

رابعا : قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أُحِلَّ من قبل ، وما ذلك إلا نسخ ، وكلمة ( أُحِلَّتْ لَهُمْ ) يفهم منها أن الحكم الأول كان حكما شرعيا لا براءة أصلية . ومنها :

خامسا : أن سلف الأمة أجمعوا على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها . ومنها :

سادسا : أن في القرآن الكريم آيات كثيرة نسخت أحكامها . وهذا دليل في طيه أدلة متعددة ، لأن كل آية من هذه الآيات المنسوخة ، تعتبر مع ناسخها دليلا كاملا على وقوع النسخ . إذ الوقوع يكفي في إثباته وجود فرد واحد . وستحدث فيما بعد إن شاء الله تعالى عن هذه الآيات المنسوخة وما نسخها .

#### أدلة النوع الثاني :

وأما أدلة النوع الثانى التى تقوم به الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى فأحاده كثيرة ، نفيض بها كتبهم الدينية ، ونحن نجتزئ منها ما يلي ، إلزاما لهم ، وإن كنا لا نؤمن بكل ما آمنوا به .

أولا : جاء فى السُّفْرِ الأول من التوراة بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة : إني جعلت كل دابة مأكلا لك وذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشْبِ ، ما خلا الدَّم ، فلا تأكلوه ، وقد حرم الله عز وجل

(١) سورة النساء آية : ١٦٠ .

على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان . كما جاء فى السفر الثالث من توراتهم .

ثانيا : جاء فى التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، وورد أنه كان يولد فى كل بطن من البطون ذكر وأنثى ، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ، ويزوج توأمة الآخر لهذا ، وهكذا ، إقامة لاختلاف البطون مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب ، ثم حرم الله عز وجل ذلك بإجماع المتدينين من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم .

ثالثا : أن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل عليه السلام بذبح ولده عليهما السلام ، ثم قال الله عز وجل له : لا تذبحه ، وقد اعترف منكرو النسخ بذلك .

رابعا : أن عمل الدنيا كان مباحا يوم السبت ، ومنه الاصطياد ، ثم حرم الله سبحانه وتعالى الاصطياد على اليهود باعترافهم .

خامسا : أن الجمع بين الأختين كان مباحا فى شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام ، ثم حرم فى شريعة موسى ، عليه الصلاة والسلام .

سادسا : أن الطلاق كان مشروعا فى شريعة سيدنا موسى عليه السلام ، ثم جاءت شريعة سيدنا عيسى عليه السلام فحرمته إلا إذا ثبت الزنا على الزوجة ، وغير ذلك كثير .

### شبهات المنكرين للنسخ والرد عليها

أولا : - شبهات المنكرين لجوازه عقلا :

وأصحاب مذهب إنكار النسخ عقلاً هم ( الشمعنية ) ، والشمعنية : طائفة من اليهود ونصارى هذا العصر . وهذا المذهب أخطر المذاهب



وأشنعها ، وأبعدها عن الحق ، وأوغلها في الباطل . ولأصحاب هذا المذهب ثلاث شبه يستندون عليها في إنكارهم للنسخ ، وهي كالتالي :

الأولى : أنه لو جاز النسخ لكان إما لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة قبله ، وإما لغير حكمة ، والأول مستحيل على الله ، لاستلزامه سبق الجهل بالعواقب على علام الغيوب، وتجويز البداء.

والثاني مستحيل كذلك لاستلزامه العبث .

ولرد هذه الشبهة نقول : إن كلاً من حكمة الناسخ ، وحكمة المنسوخ معلومة له تعالى من قبل ، وليس هناك سبق جهل ، وليس من باب البداء كما وضحنا من قبل ، بل هو نقل للمكلفين من عبادة إلى عبادة أخرى ، لمصلحة معلومة ابتداء ، كالطبيب ( والله المثل الأعلى ) يعطي المريض دواء ، وهو عليم بتأثيره ، عليم بأنه سيغيره بعد فترة من الزمن بدواء آخر لمصلحة المريض نفسه ، ولا يقال حينئذ : إن الطبيب أعطى الدواء الثانى، وأوقف الأول جهلاً منه أو عبثاً .

الثانية : قالوا : لو جاز النسخ لكان ذلك إما مع علم البارئ باستمرار ذلك الحكم أبداً ، أو مع علمه بأنه مؤقت ، والأول مستحيل ؛ لأنه يلزمه انقلاب العلم جهلاً ، والثانى باطل ، لأن الحكم حينئذ ينتهى فى الوقت الذى علم الله انتهاءه فيه ، فلا يتأتى نسخه وإزالته ، فنسخه والحالة هذه تحصيل حاصل ، وأجيب عن هذه الشبهة باختيار الثانى ، وأن الله علم أن هذا الحكم مؤقت ، وأنه ينتهى ببديل أو بدون بديل ، فى الوقت الذى حدده الله وأراد ، وعلم وأراد أن يكون هذا الإنهاء بخطاب شرعى ، فلا إشكال .

الثالثة : أن ما طلبه الله تعالى إنما طلبه لحُسْنِهِ ، فلو نَهَى عنه ، لأدى أن يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ قَبِيحاً ، وهو محال ، وما نَهَى الله عنه إنما نهى عنه لِقُبْحِهِ ، فلو نَسَخَ لأدى إلى أن يَنْقَلِبَ الْقَبِيحُ حَسَنًا ، وهو محال .

وأجيب عن هذه الشبهة ، بأن الإحالة إنما تكون إذا اجتمع الأمر والنهي على فعل واحد ، من مأمور واحد ، فى زمن واحد ، وفرض المسألة غير ذلك .

وأيضاً : إنما يتأتى هذا إذا كان الأمر والنهي قد تواردا على حُسْنٍ لا يَقْبَلُ حُسْنُهُ الْقُبْحُ ، أو قُبْحٍ لا يَقْبَلُ قُبْحُهُ الْحُسْنُ ، كالإيمان والكفر ، وفرض المسألة غير ذلك ، فإن النسخ إنما يكون فى الأفعال التى يكون حُسْنُهَا وَقُبْحُهَا باعتبار ما يترتب عليها .

#### ثانياً : - شبهات المنكرين للنسخ سمعا

أصحاب هذا المذهب هم العنانية والشمعونية والنصارى والعيسوية وأبو مسلم الأصفهاني ، ولكل من هؤلاء طريقة خاصة فى تكييف دعواه ، وفى صياغة شبهته ، ونَسُوقُ هنا شُبُهَاتِ كُلِّ عَلَى حدة :

#### أولاً : - شبهة العنانية والشمعونية :

يقولون : إن التوراة التى أنزلها الله على موسى ، لم تنزل محفوظة لدينا ، منقولة بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها ( هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض ) ، وجاء فيها أيضاً : ( الزموا السببَ أبداً ) . وذلك يفيد امتناع النسخ ، لأن نسخ شيء من أحكام التوراة لاسيما تعظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من عنده تعالى .

### وللجواب على هذه الشبهة نقول :

أولاً : إن شبهتهم هذه قاصرة عن مدعاهم قصورا بينا ، لأن قصارى ما تقتضيه - إن سلمت - هو امتناع نسخ شريعة سيدنا موسى عليه السلام بشريعة أخرى : أما تناسخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه ، بل يبعد أن ينكر اليهود انتساح شرائع الإسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى عليه السلام . فكان المنظور أن تجيء دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم ، بحيث تتكافأ ودليلهم الذى زعموه ، أو أن يجيء دليلهم الذى زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التى ادعوها .

ثانياً : أنا لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تنزل محفوظة فى أيديهم حتى يصح استدلالهم بها . بل الأدلة متضافرة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود . وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها فى خبر كان . من تلك الأدلة أن نسخة التوراة التى بأيدي السامريين تزيد فى عمر الدنيا نحواً من ألف سنة كما جاء فى نسخة العنانيين . وأن نسخة النصارى تزيد ألفاً وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء فى بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحاً عليه السلام أدرك جميع آبائه إلى آدم ، وأنه أدرك من عهد آدم نحواً من مائتي سنة ، وجاء فى بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحاً عليه السلام أدرك من عمر إبراهيم ثمانياً وخمسين سنة . وكل هذا باطل تاريخياً .

ومنها : أن نسخ التوراة التى بأيديهم تحكى عن الله عز وجل وعن أنبيائه عليهم السلام وملائكته الكرام أموراً ينكرها العقل . ويمجها الطبع . ويتأذى بها السمع ، مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس

بشرية مؤمنة ، فضلا عن أن ينسب إلى وليّ ، فضلا عن أن ينسب إلى نبي ، فضلا عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

ومن ذلك أن الله عز وجل ندم على إرسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه ، وأن يعقوب عليه السلام صارعه ! جل الله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطا عليه السلام شرب الخمر حتى ثمل وزنى بابنتيه ! . ومنه أن هارون عليه السلام هو الذي اتخذ العجل لبني إسرائيل ، ودعاهم إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضا على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ، ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بنى إسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها . قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الأصنام ، وقتلوا أنبياءهم شرّاً تقتيل ، ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة ، لا تبقى لأي واحد منهم أي نصيب من عدالة أو ثقة ، ولا تحمل لهذه النسخ التي زعموا أنها التوراة أقل شئ من القيمة أو الصحة ، ما داموا هم رواتها وحفاظها ، ومادامت هي لم تُعرف إلا عن طريقهم ، وبروايتهم .

ثالثها : أن هذا التواتر الذي خلعه على التوراة لا يسلم لهم أيضا ؛ لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل ﷺ ، ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يجحدها ، بل يجهر بأنه جاء مصدقا لها ، ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الإيمان بها . ولكن ذلك لم يكن . ولو كان لنقل واشتهر . بل الذي نقل واشتهر هو أن كثيرا من أعيان اليهود وعلمائهم كعبد الله بن سلام وأضرابه قد ألقوا القيادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مؤمنين ، ودنو لشريعته مسلمين ، واعترفوا بأنه الرسول الذى بشرت به التوراة والإنجيل .

رابعا : أن لفظ التأييد الذى اعتمدوا عليه فيما نقلوه لا يصلح حجة لهم، لأنه يستعمل كثيرا عن اليهود معدولا به عن حقيقته .

من ذلك ما جاء فى البقرة التى أمروا بذبحها : ( هَذِهِ سُنَّةٌ لَكُمْ أَبَدًا ) ، وما جاء فى القربان : ( قَرَّبُوا كُلَّ يَوْمٍ خَرُوفَيْنِ قُرْبَانًا دَائِمًا ) ، مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم ، على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأييد كما نرى .

خامسها : أن نسخ الحكم المؤبد لفظا جائز على الصحيح ، كما أشرنا إلى ذلك قبلا . فلنكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدا عليهما منسوختين أيضا . وشبهة التناقض تندفع بأن التأييد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فإذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأييد ، وتبين أنه كان مجرد تأييد لفظي للابتلاء والاختبار فتأمل .

#### ثانيا - شبهة النصارى :

يقولون : إن المسيح عليه السلام قال : ( السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَزُولَانِ ، وَكَلَامِي لَا يَزُولُ )<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على امتناع النسخ سمعا.

#### ولدفع هذه الشبهة نقول :

أولا : بأننا لا نسلم أن الكتاب الذى بأيديهم هو الإنجيل الذى نزل على عيسى عليه السلام ، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، يبين

---

(١) الكتاب المقدس : إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ، عدد ١٧ ، ١٨ ص ٨ ، طبعة : العيد المئوى ١٨٨٣ - ١٩٨٣ ، دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط .

فيها حياة المسيح عليه السلام ، وولادته ، ونشأته ، ودعوته ، والأماكن التي تنتقل فيها ، والآيات التي ظهرت على يده ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالي ، حادث الصلب . وعلى رغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها ، وعدالة كاتبها ، وأمانته ، وضبطه ، كما أعياهم اتصال السند ، وسلامته من الشذوذ والعلة . بل ثبت علميا تناقض نسخ هذه القصة التي أسَمَوْهَا الإنجيل ، مما يدل على أنها ليست من عند الله ، ولو كانت من عند الله ما أتاها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وصدق الله عز وجل في قوله عن القرآن الكريم : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانيا : أن سياق هذه الكلمة في إنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأييد تنبؤاته ، وتأكيدها أنها ستقع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نفيًا ولا إثباتًا. وذلك لأن المسيح حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِأُمُورٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تشبثوا بها : ( السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول ) . ولا ريب أن لسياق الكلام تأثيره في المراد منه .

وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل ، وقالوا : إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام . ثم تصريحه بما يخالفها ، من ذلك أنه قال لأصحابه - كما جاء في إنجيل متى - : ( إِلَيَّ طَرِيقُ أُمَّمٍ لَا تَمْضُوا ، وَمَدِينَةٍ لِلسَّامِرِيِّينَ لَا تَدْخُلُوا . بَلْ اذْهَبُوا بِالْحَرَى إِلَى خِرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ ) . وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل ، ثم قال مرة أخرى : - كما جاء في إنجيل مرقس - : ( اذهبوا إلى العالم أجمع ، وكرزوا بالإنجيل للخليفة . فالقول ناسخ للأول .

(١) سورة النساء آية : ٨٢ .

ثالثا : أن هذا الجملة على تسليم صحتها ، وصحة روايتها ، وكتابتها الذي جاء به . لا تدل على امتناع النسخ مطلقا . إنما تدل على امتناع نسخ شئ من شريعة المسيح فقط ، فشبهتهم على ما فيها . قاصرة قصورا بينا في مدعاهم .

#### ثالثا : - شبهة العيسوية :

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبي عيسى الأصفهاني : لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، لأن الله تعالى قد أيدته بالمعجزات الكثيرة القاهرة ، ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ، ولا سبيل أيضا إلى القول بعموم رسالته ، لأن ذلك يؤدي إلى انتساح شريعة إسرائيل بشريعته ، وشريعة إسرائيل مؤبدة ، بدليل ما جاء في التوراة مثل : ( هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السماوات والأرض ) وإنما هو رسول العرب خاصة . وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبقهم ، أن دعواهم مقصورة على منع انتساح شريعة موسى بشريعة محمد ﷺ ، وشبهتهم التي ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه . ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون تناسخ الشرائع سمعا . فيما عدا هذه الصورة.

#### والجواب على هذه الشبهة من جهين :

أولهما : أن دليلهم الذي زعموه ، هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم ، ولقد أشبعناه تزييفا وتوهينا ، وذلك بالوجوه التي أسلفناها آنفا ، فالدفع هنا هو عين الدفع هناك ، فيما عدا الأول .

ثانيهما : أن اعترافهم بأن محمدا ﷺ رسول أيده الله بالمعجزات ، وجاءت البشارة به في التوراة ، يقضى عليهم لا محالة أن يصدقوه في كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشرائع قبله ، حتى شريعة

موسى نفسه ، الذى قال فيه ﷺ: " لَوْ كَانَ أُخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي " (١) أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقوه فى عموم دعوته ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ (٢)

رابعا : - شبهة أبى مسلم :

النقل عن أبى موسى مضطرب ، فمن قائل : إنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق ، ومن قائل : إنه ينكر وقوعه فى شريعة واحدة . ومن قائل : إنه ينكر وقوعه فى القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات عن الرجل ، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن الكريم . وأبعد الروايات عن الرجل هى الرواية الأولى ، لأنه لا يعقل أن مسلما فضلا عن عالم كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط ، فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخا ، يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا ، وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ، قال التاج السبكي : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نحن نسخا ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه ، ويسميه تخصيصا .

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٣ / ٣٨٧ وإرواء الغليل للألباني ٦ / ٣٤ ط . المكتب الإسلامى .

(٢) سورة الأنفال آية : ٦ .



احتج أبو مسلم بقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾<sup>(١)</sup>. وشبهته فى الاستدلال أن هذه الآية تقيّد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدا . والنسخ فيه إبطال لحكم سابق.

**وندفع مذهب أبى مسلم وشبهته بأمر أربعة :**

أولها : أنه لو كان معنى الباطل فى الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليله قاصرا عن مدعاه ، لأن الآية لا تقيّد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة ، فإنه وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك العمل فى القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقاءه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل فى الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق ، ومعنى الآية أن عقائد القرآن الكريم موافقة للعمل ، وأحكامه مسايرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ﴾<sup>(٣)</sup>

ولعلك تدرك معنى أن تفسر الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه منها إلى نفيه وامتناعه ، لأن النسخ - كما قررنا - تَصَرُّفٌ إِلَهِيٌّ حَكِيمٌ ، تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة .

(١) سورة فصلت آية : ٤٢ .

(٢) سورة الحجر آية : ٩ .

(٣) سورة الإسراء آية : ١٠٥ .

ثالثها : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله تعالى ، في حمسه لرأى قائم على تحاشي لفظ اختاره - جلت حكمته - ودفع عن معناه بمثل قوله ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ، وهل بعد اختيار الله اختيار؟ وهل بعد تعبير القرآن تعبير : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

رابعها : أن هناك فروقا بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناها فيما سبق ، فارجع إليه إن شئت ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب إليه ، جَنَّبْنَا اللهُ الشَّطَطَ وَطَرِيقَ الْعُوجِ . (١)

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٣ / ٢٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣ / ٤٨ : ٥٠ ، والأحكام للآمدي ٣ / ١٠٦ : ١١٥ ، ومناهل العرفان ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٨ ، وتهذيب الإسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٢ / ١٥٣ : ١٥٥ ، ونظرية النسخ من ص ٣٤ : ٤٠ .

## تنبيه

يجب أن يلاحظ أنه لم يكن أبو مسلم الأصفهاني الوحيد الذى أنكر وقوع النسخ ، بل قد تشيع له بعض الباحثين من القدامى والمحدثين ، فمن القدامى أبو على محمد بن أحمد الجنيد ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، الذى ألف كتابا سماه : ( الفسخ على من أجاز النسخ ) ، ومن المحدثين الأستاذ عبد الكريم الخطيب ، الذى أنكره فى كتابه ( من قضايا القرآن ) . والشيخ محمد الغزالي فى كتابه : ( نظرات فى القرآن )<sup>(١)</sup> ، والشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه ( مصادر الفقه الإسلامى ) ، حيث قال فيه : لا ناسخ ولا منسوخ ، بل الأحكام جميعها متكاملة ثابتة . وكذلك الشيخ محمد الخضرى الذى رد دعاوى النسخ كلها ، وعبد المتعال الجبري<sup>(٢)</sup> ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن كثيرا من الخلافات بين المثبتين والمنكرين من المسلمين هو خلاف صورى ، أي : فى الاسم ، وليس فى المسمى . فالذى نسميه نسخا يسميه أبو مسلم وأبو زهرة والغزالي والخضرى والجبري : تدرجا فى التشريع : ولا يعدم أحدهم تبريرا وتخريجا لتوجيه الأحكام ! والخلاف الحقيقى واقع مع بعض أهل التقريط ، الذين جعلوا النسخ ذريعة لهدم الشريعة ، مثل أحمد أمين الذى طلب

---

(١) انظر نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالي من ص ٢٣٦ إلى آخر الكتاب .  
(٢) فقد نفى عبد المتعال الجبرى فى كتابه ( لا نسخ فى القرآن لماذا ) النسخ فى القرآن ، وفى السنة ، ونهى عنه . كما رد على استدالات المثبتين للنسخ ، فحمل معنى الآية فى أدلة النسخ على معنى المعجزة التى يظهرها الله شاهدة على صحة الرسالة ، وصدق الرسول ، وذلك فى كتابه المذكور ، الذى جعله تنمة لرسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير ، بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م ، وعنوانها : النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه . وقوله ( كما أفهمه بينه تحت عنوان الغلاف بقوله : ( لا منسوخ فى القرآن ولا نسخ فى السنة المنزلة ) .

ترك بعض أحكام القرآن الكريم بحجة عجيبة ، وكبرت كلمة قالها ، قال : إذا كانت أحكام تبدلت فى أقل من ربع قرن ، فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرنا ، وهذا الجور فى التفريط مقابل بإفراط ابن هلال السعيدى النحوي الذى قال : ( ولو راجع من أنكر النسخ فى القرآن الكريم ، ورفع حكم بحكم ، - وقد اعترض سنته ، وخاصم عقله رأيه - لعلم أن القائل هذا القول غير مؤمن ، بل هو كافر جاحد لما جاء به الرسول ﷺ ، يلزمه الرجوع عن هذا المذهب أو القتل . (1) )

---

(1) انظر النسخ فى القرآن الكريم مفهومه وتاريخه ودعواه ، للدكتور محمد صالح على مصطفى ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ط . دار القلم ، دمشق ، ط . أولى سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

## أقسام النسخ من حيث ماهية النسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتا بالكتاب أو بالسنة أو بالقياس وإليك بيان ذلك :

١- نسخ القرآن بالقرآن ، أي : نسخ بعض أحكام آياته ببعض آياته .

وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، فأما الجواز فلأن آيات القرآن متساوية فى العلم بها ، ووجوب العمل بمقتضاها ، فلا تفاوت بينها فى ذلك ، وأما الوقوع فلما ثبت من نسخ الاعتداد بالحول بأية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وغير ذلك مما تقدم بعضه وسيأتى غيره .

٢ - نسخ القرآن بالسنة ، والآراء فى هذا القسم تختلف باختلاف نوع السنة :

فالسنة الثابتة بالتواتر : أجاز نسخها للقرآن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء الإمام مالك ، وأصحاب الإمام أبى حنيفة ، واستدلوا بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> ، غير أن القرآن وحي متلو ، والسنة وحي غير متلو ، ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع لذاته " فلو امتنع نسخ القرآن بالسنة لامتنع لغيره لا لذاته ، لكنه لا يمتنع لغيره .. أما الملازمة فلما بيّنّا من أنه غير ممتنع لذاته ، فإذا لو كان ممتنعا لكان لغيره ، وأما بطلان التالى فلأن الأصل عدم الغير ، فثبت أنه غير ممتنع .

(١) سورة النجم آية : ٣ ، ٤ .

ومنع نسخها للقرآن : الإمام الشافعى ، وأكثر الصحابة ، وأهل الظاهر، وأحمد فى إحدى روايته ، واستدلوا بعدة أدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ .

والسنة ليست مثلا للقرآن ، ولا خيرا منه ، والتعبير بلفظ ( نَأْتِ ) يدل على أن ناسخ الآية يكون من قبل الله ، لا من قبل الرسول ﷺ .

ورد هذا الاستدلال بأن الخيرية والمثلية فى الآية مقصود منها الخيرية والمثلية فى الحكم ، وفى عودة نفعه على المخاطبين ، وإلا فالقرآن أيضا ليس بعضه خيرا من بعض ، فمعنى الآية أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، أو مساو له ، وأن الثواب على العمل بالناسخ لا يكون أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وأما التعبير بلفظ ( نَأْتِ ) فلا دلالة فيه ، لأن السنة كذلك من قبل الله تعالى .

الدليل الثانى : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ (١) ، فقد نفى جواز تبديله من النبى ﷺ ، والنسخ تبديل . ورد هذا الاستدلال بأن السنة ليست من تلقاء نفسه صلى الله عليه وسلم ، بل هي وحي من الله تعالى ، والمنفى الإبدال بدون وحي ، وهو ممنوع .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (٢) ، فدل على أن النسخ والمحو والإثبات من الله عز وجل ، فلا

(١) سورة يونس آية : ١٥ .

(٢) سورة الرعد آية : ٣٩ .

يسند إلى الرسول ﷺ ، وأجيب بنفس الجواب السابق ، وأن نسخ السنة هو من قبيل نسخ الله سبحانه وتعالى ومحوه وإثباتها لأنها وحي .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) قالوا : إن مهمة الرسول ﷺ مجرد البيان ، ولا تتعداه إلى النسخ . وأجيب بأن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان إثبات الأمر الناسخ .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ (٢) ، فالمبدل هو الله تعالى ، والمبدل آية مكان آية ، وأجيب بأن الآية لا قصر فيها ، فهي تثبت أن الله سبحانه وتعالى يبدل آية مكان آية ، ولا أحد ينكر هذا ، لكنها لا تمنع نسخ السنة للآية .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ (٣) قالوا : فإذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منعا . وأجيب بأنه لم يقل أحد بجواز نسخ السنة للآيات قبل أن يقضى إليه وحيه نسخها .

#### نسخ القرآن بالسنة الأحادية غير المتواترة :

وهذا النوع لا يجيزه كثير من العلماء ، وحجتهم في ذلك أن القرآن متواتر ، والأحادي مظنون ، ولا يصح نفي المعلوم بالمظنون، وقد أجازهم بعضهم ، وصححه ، محتجا بأن القرآن وإن كان متواترا إلا أن محل النسخ

(١) سورة النحل آية : ٤٤ .

(٢) سورة النحل آية : ١٠١ .

(٣) سورة طه آية : ١١٤ .

هم الحكم ، ودلالة القرآن الكريم عليه ظنية لا قطيعة ، فلم يلزم نفي المعلوم بالمظنون ، لأنه في هذه الحالة يكون كل من الناسخ والمنسوخ متساويين فى ظنية الدلالة، ويمكن دفع هذا الذى ادعوه بأن السنة الأحادية مظنونة من جهتين:

١ - من جهة الثبوت .

٢ - ومن جهة الدلالة على الحكم ، بخلاف القرآن الكريم فإنه قطعي الثبوت ، وإن كان ظني الدلالة ، فالحق عدم جوازه ، وعدم وقوعه .

**وَمَثَلُ الْمُجَوِّزُونَ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ بَعْدَ أُدْلَةٍ مِنْهَا :**

أولا : آية الوصية للوالدين والأقربين ، نسخت بقوله ﷺ " لَأَوْصِيَّةَ لَوَارِثٍ " (١) وأجاب الإمام الشافعى على ذلك فقال : إن الناسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور لأنه آحاد ، والآحاد لا ينسخ الكتاب ، وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال : إن الذى نسخ آية الوصية آية المواريث .

---

(١) أخرجه الترمذي تحت رقم ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١١ / ١٤٩ ، والإمام أحمد فى المسند / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، وابن ماجة فى سننه تحت رقم ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٣٦٣ ، والنسائى فى الوصايا ، الباب الخامس ، والدارقطنى ٤ / ٧٠ ، ٩٧ ، كما أخرجه الإمام الشافعى عن سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد فى الأم ٤ / ٢٧ ، وفى الرسالة ص ١٤٠ ، وانظر المطالب العالية ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، وفتح البارى ٢ / ٣٧٢ .



وثانيا : أوجب الله تعالى جلد الزاني والزانية ، سواء أكان بكرا أم ثيبا  
مائة جلدة بقوله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) ،  
ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمهما فقط ، فإن النبي ﷺ رجم ماعزا  
والغامدية ولم يجلدهما ، وثبت ذلك بالسنة المتواترة ، وأجاب الشافعي عن  
ذلك فقال : لا نسلم أن رجم المحصن والمحصنة دون جلدهما مع أن آية الجلد  
تشملهما من قبيل النسخ ، بل هو من قبيل التخصيص ، ويقوى ذلك أمران :

أحدهما : أن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضى بأن الجلد شرع  
لتخصيص الكتاب بالسنة ، فكيف يستقيم جعله مثلا لنسخ الكتاب ، وليس  
هناك من الأدلة ما يثبت ذلك ، فوجب أن يكون تخصيصا لا نسخا .

وثانيهما : أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثلا لتخصيص  
الكتاب بالسنة ، فكيف يستقيم جعله مثلا لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ  
غير التخصيص .

ثم قال : سلمنا أن ذلك نسخ لا تخصيص ، ولكن لا نسلم أن الناسخ هو  
السنة ، فلم لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسوخ التلاوة ( الشَّيْخُ  
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَرَجُمُوهُمَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) (٢) ، وعلى ذلك  
يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله ، والتحقيق أن أمثلة نسخ السنة للقرآن غير  
مُسلِّمة ، وفيها كلام كثير ، يرجع إليه في كتب التفسير .

(١) سورة النور آية : ٢ .

(٢) سبق تخريجه .

## نسخ السنة بالقرآن

للعلماء في ذلك قولان :

الرأي الأول : لجمهور المتكلمين والفقهاء الذين قالوا إن نسخ السنة بالقرآن جائز وواقع شرعا ، واستدلوا على جواز وقوعه بأدلة منها :

١- أن التوجه لبیت المقدس كان ثابتا بالسنة ، إذ ليس في القرآن نص يدل على وجوبه ، وقد نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) .

٢- كانت المباشرة ليلا بعد النوم في رمضان حراما ، وليس في القرآن الكريم ما يفيد حرمتها ، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة النبوية ، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى : ﴿ أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢) .

٣- إن وجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتا بالسنة ، وليس في القرآن الكريم ما يدل عليه ، وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) .

الرأي الثاني في نسخ السنة بالقرآن :

منع الإمام الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه نسخ السنة بالقرآن ، ومعه جماعة من أصحابه ، ومع ذلك فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من الاضطراب ، أو إرادة خلاف الظاهر ، لأن نص عبارته تقول : " وحيث وقع

(١) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(النسخ) بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة ، تبين توافق الكتاب والسنة " (١) ، فقد قال بعضهم : إن مراد الشافعى من هذا النص ، أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بالقرآن ، وإن كان هناك سنة ناسخة له ، ولم يقع نسخ السنة إلا بالسنة ، وإن كان هناك قرآن ناسخ لها ، أي : لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له ، وبعبارة أوضح : إذا وقع نسخ للقرآن بالسنة جاء نص قرآني معضد للنسخ ، ومؤيد له ، وإذا وقع نسخ السنة بالقرآن جاء نص من السنة معضد للنسخ ، ومؤيد له (٢) ، فمثاله قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) على القول بأنه منسوخ بقوله ﷺ : " لَأَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ " (٤)

أ- ففوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ) ، معضدة للسنة في نسخها ، وعلى هذا التفسير لقول الشافعى يلتقي مع الجمهور في جواز نسخ السنة بالقرآن .

شبهته على أدلة المجيزين لنسخ السنة بالقرآن :

أورد الشافعى رضي الله عنه على أدلة المجيزين لنسخ السنة بالقرآن السابقة شبهة قال في تصويرها : يجوز أن يكون النسخ فيما ذكرتم ثابتا بالسنة، ثم جاء القرآن موافقا لها ، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ السنة بالسنة ،

(١) الإتيان ٢ / ٢١ .

(٢) البرهان : ٢ / ٣٢ بتصرف .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

(٤) الإتيان ٢ / ٢١ .

ويجوز أن الحكم المنسوخ كان ثابتاً أولاً بقرآن نسخت تلاوته ثم جاءت السنة موافقة له ، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ قرآن بقرآن .

وندفع هذه الشبهة بأنها قائمة على مجرد احتمالات واهية لا يؤيدها دليل ، ولو فتحنا بابها وجعلنا لها اعتباراً ، لما جاز لفقهاء أن يحكم على نص بأنه ناسخ لآخر إلا إذا ثبت ذلك صريحاً عن رسول الله ﷺ ، ولكن ذلك باطل بإجماع الأمة على خلافه ، واتفاقها على أن الحكم إنما يسند إلى دليله الذى لا يعرف سواه بعد الاستقراء الممكن .

#### أدلة المانعين والرد عليها :

استدل المانعون لنسخ السنة بالقرآن بما يلي :

١- قالوا : إن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ يفيد أن السنة ليست إلا بيانا للقرآن ، فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له .

وننقض هذا بأن الآية ليس فيها طريق من طرق الحصر ، وعلى فرض وجود الحصر ، فالمراد بالبيان في الآية التبليغ لا الشرح ، ولا ريب أن التبليغ إظهار ، وعلى فرض أن الآية حاصرة للسنة فى البيان بمعنى الشرح لا التبليغ ، فبيانها بعد النسخ باق فى الجملة ، وذلك بالنسبة لما لم ينسخ منها ، وأنت تعلم أن بقاء الحكم الشرعى مشروط بعدم ورود ناسخ .

٢- وقالوا أيضا فى استدلالهم : إن نسخ السنة بالقرآن يلبس على الناس دينهم ، ويزعزع ثقتهم بالسنة ، ويوقع فى روعهم أنها غير مرضية لله ، وذلك يفوت مقصود الشارع من وجوب اتباع الرسول وطاعته ، واقتداء الخلق به فى أقواله وأفعاله ، ولا ريب أن هذا باطل ، فما استلزمه وهو نسخ السنة بالقرآن باطل .

وننقض هذا الاستدلال بما يلي :

( أولا ) : - إن مثله يمكن أن يقال فى أى نوع آخر من أنواع النسخ التى تقولون بها . فما يكون جوابا لكم يكون مثله جوابا لنا .

( ثانيا ) : - إن ما ذكروه من استلزام نسخ السنة بالقرآن لهذه الأمور الباطلة غير صحيح ، لأن أدلة القرآن الكريم متوافرة على أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وذلك يمنع لزوم هذه المحاولات الفاسدة ، ويجعل نسخ السنة بالقرآن كنسخ السنة بالسنة ، والقرآن بالقرآن ، فى نظر أى منصف كان .

**نسخ السنة بالسنة :**

يتنوع نسخ السنة بالسنة إلى أربعة أنواع :

- ١- نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .
- ٢- نسخ سنة أحادية بسنة أحادية .
- ٣- نسخ سنة أحادية بسنة متواترة .
- ٤- نسخ سنة متواترة بسنة أحادية .

أما الثلاثة الأولى فجائزة عقلا وشرعا ، وأما الرابع وهو نسخ السنة المتواترة بالأحادية فاتفق علماؤنا على جوازه عقلا ، ثم اختلفوا فى جوازه شرعا ، فنفاه الجمهور مستدلين بما استدلوا به على منع نسخ القرآن بالسنة الأحادية ، وهذا هو المذهب الحق ، وأثبتته أهل الظاهر .

ومن نسخ السنة بالسنة نسخ قصر وجوب الغسل على نزول الماء  
الثابت بحديث " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (١) بحديث " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ  
ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (٢) ومنه أيضا قوله ﷺ : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ  
الْقُبُورِ فَزُورُوهَا " (٣)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة ، باب : بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤ / ٣٦ ،  
٣٧ ، والإمام أحمد فى ٥ / ١١٥ .

(٢) أخرجه البخارى ١ / ٨٠ ، ومسلم : فى كتاب الطهارة ، باب : بيان أن الغسل يجب  
بالجماع ٤ / ٣٩ ، ، وأحمد فى المسند ٢ / ٢٣٤ ، والدارمى ١ / ١٩٤ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک ١ / ٣٧٦ ، والنسائى ٨ / ٣١١ ، وابن ماجة برقم  
١٥٧١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٧٦ .

## نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما

وينتظم هذا المبحث فى ست صور ، وهى كما يلي :

١- نسخ الحكم الثابت بالإجماع بحكم آخر يثبت بالإجماع أيضا ،  
والحق عدم جواز وقوع هذا النوع ، لأنه يؤدي إلى أن الأمة كانت قد أجمعت  
أولا على خطأ .

٢- نسخ الإجماع بالنص ، وهذه الصورة مستحيلة ، وذلك لأن النص  
إذا كان ظنيا فلا ينسخ الإجماع ، لأن الإجماع قطعي ولا ينسخ القطعي  
بالظني ، وإذا كان النص قطعيا ، فلا يعقل وجوده بعد الإجماع ، لأن النص  
مقدم على الإجماع حتما .

٣- نسخ الإجماع بالقياس ، وهذه الصورة غير جائزة ، لأن القياس إن  
كان ظنيا بطل العمل به ، لأن شرط وجوب العمل به عدم وجود راجح عليه ،  
والإجماع قطعي كما سبق بيانه ، فلا نسخ ، وإن كان القياس قطعيا بطل العمل  
به أيضا ، لأن شرط وجوب العمل به وعدم وجود مساو له ، فلا نسخ أيضا .

٤- نسخ القياس بالقياس ، وهو غير جائز ، لأن الناسخ والمنسوخ إن  
كان قطعيين أو ظنيين بطل العمل بكل منهما لوجود المساوى ، وإن كان  
أحدهما قطعيا والآخر ظنيا بطل العمل بالظني لأنه مرجوح ، فلا نسخ .  
وأجازه بعضهم بحجة أنه مستند إلى نص ، فكأن الناسخ له النص ، وهو  
ضعيف .

٥- نسخ القياس بالإجماع ، وهو غير جائز ، لأن القياس إن كان ظنيا  
فواضح بطلان العمل به ، لأنه حينئذ مرجوح ، وإن كان قطعيا فكذلك لوجود  
المساوي ، ولأنه يلزمه أن يكون الإجماع على خلاف القطعي ، فلا نسخ .

أما قولهم : هذا الحكم منسوخ إجماعا ، فالمراد منه أن الإجماع انعقد على أنه نسخ بدليل آخر ، لا أن الإجماع هو الناسخ له .

وخلاصة القول وتحقيقه : أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا ، خلافا لبعض المعتزلة الذين يجوزون النسخ بالإجماع .

٦- نسخ القياس بالنص ، وهو غير جائز على المختار ، لأنه لا قياس مع النص فلا نسخ . والله أعلم . (١)

### أنواع النسخ فى القرآن الكريم من حيث التلاوة والحكم

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن النسخ فى القرآن الكريم يتنوع إلى ثلاثة أنواع، هى:

١- نسخ التلاوة والحكم .

٢- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

٣- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

١- أما نسخ التلاوة والحكم معا : فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ، واستدلوا على وقوعه سمعا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات .... " (٢) وهو حديث صحيح ،

---

(١) اللآلئ الحسان ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ بتصريف ، ومذكرات فى علوم القرآن ص ٤١ - ٤٣ بتصريف .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب ٦ (التحريم بخمس رضعات) ، حديث رقم (١٤٥٢) ٢ / ١٠٧٥ ، وأبو داود فى كتاب النكاح باب : هل يجرم ما دون خمس رضعات ، حديث رقم (٢٠٦٢) ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والترمذي فى كتاب الرضاع ، =



وإذا كان موقوفا على عائشة رضى الله عنها فإن له حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي ، بل لابد فيه من توقيف ، ومعلوم أن ذلك ليس له وجود فى المصحف حتى يتلى ، وما ذكرته عائشة رضى الله عنها منسوخ التلاوة والحكم عند مالك فى صدر الكلام وعجزه ، وأما الشافعي فيذهب إلى أن صدر الكلام منسوخ التلاوة والحكم ، وأما عجزه فمنسوخ التلاوة فقط .

٢- وأما نسخ الحكم دون التلاوة : فيدل على وقوعه آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، نسخ حكمها وبقيت تلاوتها - وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومنها قوله تعالى :

= باب : ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ، حديث رقم ( ١١٥٠ ) ( ٣ / ٤٥٥ ) ، والنسائي ( ٦ / ١٠٠ ) فى كتاب النكاح ، باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، ومالك فى كتاب الرضاع ، باب : جامع ما جاء فى الرضاعة ، والدارمي فى كتاب النكاح ، باب : ٤٩ ، كم مضغة تحرم .

(١) سورة البقرة آية : ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٣) سورة المجادلة آية : ١٢ .

(٤) سورة المجادلة آية : ١٣ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فقد نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَلَاؤُا خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وهذا الضرب هو الذى ألفت فيه الكتب ، وكثر فيه القول ، وكثر فيه عد الآيات الناسخة والمنسوخة ، وقد أنكر قوم هذا الضرب بدعوى أن التلاوة والحكم متلازمان ، فلا يصح رفع أحدهما مع بقاء الآخر ، ورفع الحكم بجعل التلاوة خالية من الفائدة فلا يجوز ، ثم إن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، يوهم بقاء الحكم فيعرض المكلف للجهل والخلط فى الشريعة والأحكام .

ورَدَّ على هذه الشبهة برد دعوى التلازم ، والآية بعد نسخ حكمها لا تكون خالية من الفائدة ، بل معناها قائم عطَّلَ العمل به دليلٌ آخر . وفي ثبوتها تذكير بنعمة الله تعالى إذا كان الحكم المنسوخ أشد ، واختبار بالانصياع والتسليم إذا كان الحكم المنسوخ أخف ، ثم فى تلاوتها تعبد وأجر ، كما أنها مفيدة للإعجاز ، أما شبهة إيهام بقاء الحكم ، وتعريض المكلف للجهل والخلط فهي مردودة بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل معلوم للمكلف ، وإذا علم الدليل الناسخ زال الجهل ، وبعد احتمال الخلط فى الأحكام .<sup>(٣)</sup>

٣- وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم : فيدل عليه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالوا : كان فيما أنزل من القرآن : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله

(١) سورة الأنفال آية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٦٦ .

(٣) انظر اللآئى الحسان ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ بتصرف .

عزير حكيم ( <sup>١</sup> ) والشيخ المحسن ، والشيخة المحصنة - وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا ( <sup>٢</sup> ) - ولم ينقل إلينا هذا اللفظ قرآنا يتلى ، فدل ذلك على أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ <sup>٣</sup>سؤال ، وهو : ما الحكمة فى رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب عن ذلك الزركشي فى البرهان - ناقلا إياه عن صاحب " الفنون ( <sup>٣</sup> ) - ، فقال : " إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس ، بطريق الظن ، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شئ ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحي " .

وقد أنكر بعض من أهل العلم هذا الضرب من النسخ ، لأن الإخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد . قال ابن الحصار : " إنما يرجع فى النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا ، قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر ، قال : ولا يعتمد فى النسخ على قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد من غير نقل صريح ، ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر فى عهده ﷺ ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد ، قال : والناس فى هذا بين طرفي نقيض ، فمن قائل : لا يقبل فى النسخ أخبار الآحاد

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠ / ٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ومجمع الزوائد ٦ / ٢٦٨ .

(٣) هو كتاب فنون الأفنان فى عجائب القرآن لابن الجوزي ، وانظر البرهان ص ٣٧ .

العدول ، ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد ، والصواب خلاف قولهما " (١)

وقد يقال : إن الآية والحكم المستفاد منهما متلازمان ، لأن الآية دليل على الحكم .

فإذا نسخت الآية نسخ حكمها . وإلا وقع الناس فى لبس ، ويجاب عن ذلك : بأن هذا التلازم يسلم لو لم ينصب الشارع دليلا على نسخ التلاوة ، وعلى إبقاء الحكم ، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها ، وعلى إبقاء الحكم واستمراره فإن التلازم يكون باطلا ، وينتفى اللبس بهذا الدليل الشرعى الذى يدل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم . (٢)

### نسخ الناسخ

يجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخا ، قال الحافظ ابن حزم : ولا فرق بين أن ينسخ الله تعالى حكما بغيره ، وبين أن ينسخ ذلك الثانى بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا . كل ذلك ممكن إذا وجد ، وقام برهان على صحته ، وقد جاء فى بعض الآثار : أحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان ، بشرط أن من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا وأفطر هو ، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل .

---

(١) انظر الإتيان ٢ / ٢٤ .

(٢) انظر مباحث فى علوم القرآن لمناع قطان : ص ٢٤٠ .

## النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

عند نسخ الله عز وجل حكما من الأحكام فقد ينسخه بحكم آخر بدلا من الحكم الأول ، وقد ينسخه بدون حكم آخر ، فالأول نسخ إلى بدل ، والثانى نسخ إلى غير بدل .

١- فالنسخ إلى غير بدل قد وقع فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من منعه ، ومنهم من أجازة .

فمن المجوزين له : الأمدى (١) ، فهو يقرر أن مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل ، خلافا لمن شذ منهم .  
واستدل على وقوعه بأدلة كثيرة ، منها :

١ - نسخ الأمر بتقديم الصدقة بين يدى نجوى رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) ، بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٣).

ومن المانعين له الشافعى رضى الله عنه ، فقد قال فى الرسالة :  
"وليس يُنسخُ فرضٌ أبداً إلا أُثبتَ مكانه فرض ، كما نُسخَت قِبْلَةُ بيت المقدس فأُثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ فى كتاب وسنة هكذا "

(١) راجع الأحكام للأمدى ٣ / ١٦٤ .

(٢) سورة المجادلة آية ١٢ .

(٣) سورة المجادلة آية : ١٣ .

ومن المانعين له أيضا بعض المعتزلة والظاهرية ، حيث قالوا : إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعا ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (١) ، حيث أفادت الآية أنه لا بد أن يُؤْتَى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر خير منه أو مثله . ونرد عليهم بما يلي :

أولا : ما ذكرناه من النصين السابقين فى تقديم الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ دليل على وقوع ذلك ، والوقوع أقوى أدلة الجواز .

ثانيا : أن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فإن هذا يكون بمقتضى حكمته رعاية لمصلحة عباده ، فيكون عدم الحكم خيرا من ذلك الحكم المنسوخ فى نفعه للناس ، ويصح حينئذ أن يقال : إن الله نسخ حكم الآية السابقة بما هو خير منها ، حيث كان عدم الحكم خيرا للناس . (٢)

## ٢ - النسخ إلى البديل :

يتنوع النسخ إلى بدل إلى ثلاثة أنواع :

١ : - نسخ إلى بدل أخف . ٢ : - نسخ إلى بدل مساو . ٣ : - نسخ إلى بدل أثقل .

## وإليك تفصيل كل نوع :

١- نسخ الحكم إلى بدل أخف على المكلف ، وهو الغالب والكثير ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ... الآية ، فهى ناسخة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؛ لأن مقتضاها الموافقة لما كان عليه السابقون من تحريم الأكل

(١) سورة البقرة آية : ١٠٦ .

(٢) انظر مباحث فى علوم القرن ص ٢٤١ .

والشرب والوطء إذا صلوا العتمة ، أو ناموا إلى الليلة التالية ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : أنزلت : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمُ الْعَتَمَةَ أَوْ نَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ إِلَى مِثْلِهَا <sup>(١)</sup> ، وروى مثله أحمد والحاكم وغيرهما ، وفيه : فأنزل الله عز وجل ﴿ أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ... الآية ، ومثاله أيضا ، قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ . فقد نسختها الآية التي بعدها ، وهى قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

٢- نسخ الحكم إلى بدل مماثل له : وذلك كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بوجوب التوجه إلى الكعبة فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

٣- نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه على المكلف ، وهذا قليل

ومن أمثلته : نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بوجوب صوم شهر رمضان .

(١) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٢١٣ ، والدر المنثور ١ / ١٧٧ ، وفتح البارى ٨ / ١٧٨

(٢) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

فقد أخرج الشيخان بسندهما إلى عائشة رضى الله عنها قالت: " كان عاشوراء صياما فلما أنزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر " (١)

ومن أمثله أيضا : نسخ الحبس فى البيوت فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ (٢) ... الآية ، بالجلد فى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (٣) ، أو الرجم فى قوله تعالى : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْيَتَهُ .

ومنع بعض العلماء هذا النوع ، محتجين بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (٥) .

وللإجابة على ذلك نقول : إن العسر واليسر والخفة والثقل من الأمور الإضافية ، فما من أمر خفيف إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ، وما من أمر ثقيل إلا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه ، وكل ما أمر الله تعالى به يسر لنا إذ فوقه ما هو عسير وعسير ، وكل ما نقلنا إليه من أحكام تخفيف علينا بالنسبة لما فى علمه من مشاق ، ولو أن المقصود التخفيف المطلق ، واليسر المطلق لكانت ركعة واحدة فى الصلاة مثلا أخف بكثير مما هى عليه ، ثم إنه قد وقع النسخ بالأشد فلا سبيل إلى إنكاره ومنعه.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصوم ، باب : صوم يوم عاشوراء ٣ / ١٨٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٥ .

(٣) سورة النور آية : ٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٨ .



## نسخ الحكم قبل الإتيان به

قد يأمر الله تعالى عباده بأمر ثم ينسخه قبل أن يأتوا به ، في الشرائع السابقة وفي شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن أمثلة ما وقع في الشرائع السابقة :

أمر الله سبحانه وتعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ، وقبل أن ينفذ سيدنا إبراهيم هذا الأمر نسخه الله عز وجل (١) .

### ومن أمثلة ما وقع في شريعة الإسلام ما يلي :

١ - إن الله سبحانه وتعالى فرض على أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة فى اليوم والليله ، ثم نسخ الله هذا العدد قبل تنفيذ هذا الأمر وجعله خمسا بدلا من خمسين .

٢ - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتصدق على الفقراء قبل المناجاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ الله عز وجل هذا الحكم قبل أن ينفذه أو يعمل به أحد من المسلمين على الصحيح . وما قيل : من أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه هو الذى عمل به وحده دون غيره من الصحابة ضعيف ، والظاهر أنه من صنيع الشيعة واختلافهم . فقد قال القرطبي رضي الله عنه أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ ، هذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روى عن علي رضي الله عنه من أنه لم

(١) انظر الآيات من ١٠٢ ، ١٠٩ ، من سورة الصافات .

يعمل بهذا الحكم أحد غيره ضعيف ؛ لأن الله تعالى قال : ( فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا ) ، وهذا يدل على أن أحدا لم يتصدق بشيء ، والله أعلم . (١)

وقد أنكر بعض العلماء منهم أبو حنيفة وجمهور المعتزلة وأبو الحسن التميمي المعروف بابن النجار هذا النوع من النسخ ، بدعوى أن نسخ الأمر قبل أن يعمل به أحد يلزمه عبث الأمر ؛ لأن الأمر بالشئ معناه أن الأمر يطلب تحصيله ، والله لا يأمر عباده بأمر قضى وأراد ألا ينفذه أحد ، ثم إنه لا فائدة من الأمر الذى لم ينفذ ، حيث لا أثر له في الخارج من الأمور .

وللإجابة عن ذلك نقول : إن نسخ الحكم قبل العمل به كنسخه بعد العمل به تماما بتمام في الجواز والوقوع ، ولا يترتب عليه محال عقلي ، والحكمة في هذا ابتلاء المكلف واختباره ، وإظهار مدى امتثاله لأمر ربه ، فيزداد ثوابه ، وتعلو منزلته ، وإظهار فضل الله عليه ورحمته به ، فيكثر الشكر له ، ويستجلب الأجر منه ، وربما توجد حكم أخرى لا نعلمها ، فخفاء الحكمة وجهلنا بها لا ينفي وجود الحكمة ، ولا يمنع وقوع هذا النوع من النسخ ، فله تعالى أفعال وأوامر نجهل حكماتها : كمناسك الحج ، وتقبيل الحجر الأسود ، وهو سبحانه العليم الحكيم .

(١) انظر تفسير القرطبي ص ٦٤٧٣ .

## مسالك العلماء في الناسخ والمنسوخ

سلك العلماء ثلاثة مسالك في الناسخ والمنسوخ :

١- فبعضهم منع النسخ ، وحاول التخلص منه إطلاقاً ، فسلك مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه ، كأبي مسلم الأصبهاني ومن وافقه ، وقد سبق الكلام عن هؤلاء .

٢- وبعضهم اقتصر في ذلك فحصر النسخ في نطاق ضيق إلى حد كبير ، فلم ينفه إطلاقاً كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ، ولم يتوسع فيه جزافاً كما توسع فيه الغالون ، بل وقف به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، مع معرفة المتقدم منها من المتأخر .

٣- وبعضهم أفرط في النسخ فأدخل فيه ما ليس منه بناء على شبه واهية ، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه ( الناسخ والمنسوخ ) ، وهبة الله بن سلامة ، وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم ، فإنهم ألفوا كتباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ ، اشتباها منهم وغلطاً ، ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان المجمع ، وتقبيد المطلق ، ونحوها .

منشأ غلط المفرطين

ونستطيع هنا أن نردَّ إفراط الذين أفرطوا في النسخ إلى عدة

أمر هي :

أولاًها : توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ فيه حكما بحكم ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق فى ثلاث ، وعدد الزواج فى أربع ، ومشروعية القصاص والدية ، مع أن هذا ليس نسخا ، لأن النسخ رفع حكم شرعى ، وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهى حكم عقلي لا شرعى .

ثانيها : ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، كآيات العفو والصبر ، مع آيات القتال . فقد ظنوا أن آيات القتال نسخت آيات العفو والصبر ، مع أن الأولى ليست ناسخة ، ولا الثانية منسوخة ، بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسباب ، فإذا كان حال المسلمين فى ضعف وعددهم فى قلة فإله يأمرهم فى هذه الحالة بالصبر ، وعدم القتال ، أما إذا أصبحوا فى قوة من حيث العدة ، وكثرة من حيث العدد ، فهم مأمورون بالجهاد ، وهكذا يدور الحكم مع علته وجودا وعدما ، إلى يوم القيامة ، فانتهاء الحكم لانتهاء علته لا يعد نسخا .

ثالثها : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كالأيات التى خصصت بالاستثناء ، كقوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ...إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) ، والآيات التى خصصت بالغاية ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ (٢).

رابعها : اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، كقوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا آلِيَنَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

(١) سورة الشعراء : ٢٢٤ ، ٢٢٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٠٩ .

بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> فإن بعضهم توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، مع أنه ليس ناسخا له ، وإنما هو بيان لما ليس بظلم ، وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم ، ( وبضدها تتميز الأشياء ) .

خامسها : ما يوهم التعارض ، ولا تعارض فيه في الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة ؛ - وهي قوله تعالى (( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ))<sup>(٥)</sup> - لتوهمه أنها تعارض كلا منهما ، على حين أنه لا تعارض ولا تنافي ، لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة ، وصدقة التطوع ، ونفقة الأهل والأقارب ، ونحو ذلك ، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام ، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلا عن أن ينسخه ، وذلك لعدم وجود تعارض حقيقى لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا .<sup>(٦)</sup>

(١) سورة النساء آية : ٦ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠ .

(٣) سورة المنافقون آية : ١٠ .

(٤) سورة البقرة آية : ٣ .

(٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٦) انظر مناهل العرفان ٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

## الآيات المقول بنسخها

اختلف العلماء فى حصر الآيات التى حدث فيها نسخ فى القرآن الكريم اختلافا كبيرا ، وتفاوتوا فى عددها تفاوتا كبيرا ، فمنهم من أوصلها إلى مائة وبضع وثلاثين ، كأبي جعفر النحاس ، ومنهم من أوصلها إلى مائتين وثلاث عشرة ، كهبة الله بن سلامة ، ومنهم من أوصلها إلى مائتين وسبع وأربعين ، كابن الجوزي ، وهؤلاء قد غالوا وأسرفوا فى قضايا النسخ ، ويرجع إسرأفهم هذا إلى الأسباب السابقة التى أدت بهم إلى التزيد والمغالاة ، إلا أن السيوطي قد عد من المنسوخ اثنتين وعشرين آية بعد أن ضيق مفهوم النسخ بعض الشيء ، ورغم ذلك أيضا فقد اعترضَ على بعضها... وإليك هذه الآيات مرتبة بترتيب المصحف مع مناقشة بعضها :

١ - فمن سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تُلُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (١) ، قيل منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢) ، وذلك أن الآية الأولى تفيد إباحة استقبال غير المسجد الحرام فى الصلاة ، والثانية توجب استقبال المسجد الحرام دون سواه .

والصواب أن الآيتين محكمتان ، لأن الآية الثانية نزلت قبل الآية الأولى ، ومعلوم أن ترتيب المصحف غير ترتيب النزول ، ولا تعارض بين الآيتين لأن الآية الأولى تفيد أن الآفاق كلها لله ، وليس الله سبحانه وتعالى فى

(١) سورة البقرة آية : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

مكان خاص ، والثانية توجب استقبال الكعبة ، بعد نسخ الأمر باستقبال بيت المقدس .

وبعض العلماء قال : إن الآية الأولى تفيد جواز التوجه إلى غير الكعبة فى صلاة النافلة سفرا على الدابة ، وهو جائز شرعا ، والحكم باق لم ينسخ . أما الآية الثانية فهي فى شأن صلاة الفريضة، ومادام الجمع بين الآيتين ممكنا على هذا النحو ، فلا داعى للقول بالنسخ .

٢ - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(١)</sup>. فهذه الآية تفيد وجوب الوصية للوالدين والأقربين على من حضره الموت من المسلمين ، وقد اختلف فى الناسخ لهذا الحكم ، فقيل : الناسخ له آيات المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، و ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقيل : السنة بحديث " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " <sup>(٥)</sup> ، وقيل : بالإجماع على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، حكاه ابن العربى .<sup>(٦)</sup>

وقيل : إن الآية محكمة ، وهى محمولة على من حرم الإرث من الأقربين ، أو من له ظروف تقتضى زيادة العطف عليه ، كالمريض أو

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) النساء : ١٧٦ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي فى كتاب الوصايا ، باب ( ما جاء لا وصية لوارث ) .

(٦) انظر أحكام القرآن ١ / ٧٠ : ٧٣ .

العاجز ، أو من له من الورثة أولاد كثيرون ، وقيل : الحكم للندب ، وليس للوجوب ، والأصح النسخ ؛ لأن الوالدين لا يحرمان من الميراث بحال .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، فهذه الآية تفيد تخيير المسلم بين الصوم أو الإفطار مع الفدية ، وإن كان الصوم أفضل ، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) ، وهذه الأخيرة تفيد وجوب الصوم دون تخيير ، وهذا من باب التدرج فى التشريع .

وقيل لا نسخ ؛ لأن فى الآية الأولى حذفاً ، أى : لا يطيقونه ، أو كانوا يطيقونه ، أو معناها : يطيقونه بتكلف ومشقة ، وعلى هذا لا يكون بين الآيتين تعارض ، ويرد عليه من وجهين :

أولهما : أن الحذف خلاف الأصل ، فلا يعدل إليه بغير مقتضى .

ثانيهما : ما ذكره أبو جعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ عن أبي سلمة بن الأكوع (٣) قال : ( لما نزلت هذه الآية " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " كان من شاء منا صام ، ومن شاء أن يفترق فعل ، حتى نسختها الآية بعدها ) وبهذا يكون القول بالنسخ هو الصحيح . (٤)

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) سلمة بن الأكوع ، هو عمرو بن الأكوع مات سنة ٦٤ هـ .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ ص ٦٧ .



٤ - قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (١) فهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؛ لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل ، والوطء بعد النوم . فقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال : أنزلت : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة أو نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها . وروى مثله أحمد والحاكم وغيرهما ، وفيه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢) .

وقيل : الراجح أن الآية محكمة وليست منسوخة ، لأن هؤلاء الذين قالوا بنسخها بناء على وجه الشبه الموجود بين صومنا وصوم من قبلنا لا دليل لهم على أن ذلك هو المقصود . بل إن المقصود من الشبه هنا هو الفرضية والوجوب فى كل . كما يفيد ذلك لفظ كتب . والمعنى أن الصوم فرض علينا كما كان فرضا على من قبلنا . وقد كان وجوب الامتناع عن الأكل والشرب والوطء فى ليل رمضان ثابتا بالسنة ، فالآية الثانية إنما نسخت بما ثبت بالسنن ، ولم تتسخ الآية الأولى لأنه لا تعارض بين الآيتين على المعنى الذى بيناه .

٥ - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (٣) ، الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٤)

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٤) سورة التوبة آية : ٣٦ .

أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة . قال الزرقاني : " ونقل أبو جعفر النحاس <sup>(١)</sup> إجماع العلماء ماعدا عطاء على القول بهذا النسخ ، ووجه ذلك أن آية: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ أفادت الإذن بقتال المشركين عموما ، والعموم فى الأشخاص يستلزم العموم فى الأزمان ، وأيدوا ذلك بأن رسول الله ﷺ قاتل هوازن بحنين وثقيفا بالطائف فى شوال وذى القعدة سنة ثمان من الهجرة ، ولا ريب أن ذا القعدة شهر حرام ، وقيل : إن النسخ لم يقع بهذه الآية ، إنما وقع بقوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فإن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة ، ذلك رأى الجمهور ، وهو محجوج فيما نفهم بما ذهب إليه عطاء وغيره ، من أن عموم الأشخاص فى الآية الأولى وعموم الأمكنة فى الآية الثانية لا يستلزم واحد منهما عموم الأزمنة ، وإذن فلا تعارض ولا نسخ . بل الآية الأولى نبهت على العموم فى الأشخاص ، والثانية نبهت على العموم فى الأمكنة ، وكلاهما غير مناف لحرمة القتال فى الشهر الحرام ، لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان فى بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم ، ويؤيد ذلك أن حرمة القتال فى الشهر الحرام لا تزال باقية ، اللهم إلا إذا كان جزاء لما هو أشد منه ، فإنه يجوز حينئذ لهذا العارض ، كما دل عليه قول الله تعالى فى الآية نفسها : ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) نواسخ القرآن ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) الآية من سورة البقرة رقم ٢١٧ ، وانظر مناهل العرفان ٢ / ٢٦٠ .

٦ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ (١) ، الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) . فالآية الأولى تفيد وجوب الوصية للمتوفى عنها بالنفقة والسكنى لمدة حول ، بشرط عدم الخروج ، وتفيد الثانية وجوب انتظار الزوجة أربعة أشهر وعشرا ، ولا يجوز لها الخروج أو الزواج في هذه المدة ، وهذا يفيد أحقية النسخ كما قاله جمهور العلماء .

وهذا الحكم خاص بغير الحوامل ، ولكن الصواب أنه لا نسخ ، حيث أن العمل بالحكمين غير متعذر . فالآية الثانية تفيد أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرا ، فإن كانت وصية من الله كما ذهب بعض العلماء (٣) أو من الزوج كما قال كثير منهم ، والتزمت الزوجة بالبقاء فى بيت الزوجية ، بعد وفاة زوجها ، وظلت فى بيته عاما كاملا . كان لها حق النفقة والسكنى ، فإن خرجت من البيت ، فلا حق لها فى ذلك ، يؤيده قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ ، وإلى هذا رأى ذهب الفخر الرازي (٤) ، مؤيدا فى ذلك مجاهدا الذى يقول : " إن اختارت الزوجة الإقامة فى دار زوجها المتوفى ، والنفقة من ماله ، فَعِدَّتُهَا سَنَةً ، وإلا فَعِدَّتُهَا : أربعة أشهر وعشرا" . ومادام التوفيق بين الآيتين ممكنا ، فيجب المصير إليه ، والنسخ خلاف الأصل .

(١) سورة البقرة ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) انظر تفسير المنار : ج ٢ ص ٥٤ ، ٣ ط . ١٩٧٢ .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي ٦ / ١٥٨ .

٧ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> قيل : إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> على معنى : أن الآية الأولى تفيد أن الله يحاسب العباد حتى على خطرات النفوس التي لا يستطيعون لها دفعا ، والآية الثانية أفادت عدم حسابه إلا على ما في وسع الإنسان . والحق أنه لا نسخ ؛ لأن المعنى الذي بنى عليه القائلون بالنسخ قولهم بالنسخ معنى باطل ، لا يستفاد من الآية ؛ لأن معنى الآية : إن الذي يفعل سوءا يحاسبه به الله سواء أخفاه أم أبداه، فيكون التقدير : وإن تبدوا ما في أنفسكم من سوء أو تخفوه . وأكبر دليل على ذلك ، قول الله تعالى فى نهاية الآية : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ فعلم يكون العذاب ، ولم يكن الغفران ؟ أيكون ذلك في غير الذنب ؟ ولو كان المراد العموم أي المحاسبة على إبداء الخير والشر لكان تذييل الآية - والله أعلم - فيثيب المطيع ، ويعاقب العاصي ، وإذا عرفنا أن هذا هو معنى الآية الأولى التي ادعى نسخها . فإن الآية الثانية التي ادعى أنها ناسخة لا تكون ناسخة ، ولن تكون مخصصة للأولى ، ومبينة أن التكليف للعباد إنما يكون بما فى وسعهم واستطاعتهم إتيانا للمأمورات ، واجتئابا للمنتهيات ، سواء أبدوا ذلك وفعلوه جهارا أو أخفوه وصنعوه استتارا .

لأنه سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . فالآية الأولى لا تفيد تكليف الله للإنسان بما ليس فى وسعه ، بل تبين أنه يعلم السر والجهر ، وإن علم السر عنده تعالى مستو مع علمه

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

بالجهر . وسيحاسب الإنسان على كل منهما . فلا يظن مخف لعمله أنه لن يحاسب عليه .

٨ - ومن سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup> قيل: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، والحق أنه لا نسخ فيها ؛ لأن كل ما قيل فى معناها واجب ، وهو أن تطيعوا الله فلا تعصوه ، وأن تذكروه فلا تنسوه ، وأن تشكروه فلا تكفروه ، وأن تجاهدوا فيه حق جهاده ، وكل ذلك لم ينسخ منه شيء .

٩ - ومن النساء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فاتوهم نصيبهم<sup>(٤)</sup> منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>. وقيل: إنها غير منسوخة وحكمها بق . غير أن رتبة مولى الموالاة متأخرة عن رتبة ذوى الأرحام . والصواب نسخها بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ... الْآيَةَ﴾ كما سبق .

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٦)</sup> ، قيل: منسوخ بآيات

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٣) سورة النساء آية : ٣٣ .

(٤) المراد بالذين عقدت أيمانكم قيل هم : الخلفاء الذين يتعاهدون ويتعاقدون على النصره ، فهؤلاء يرث كل منهم الآخر ، فيأخذ السدس ، وقيل : هم الأديعاء بالتبني ، وقيل : هم إخوان المؤاخاة بعد الهجرة ، والذين آخى الرسول ﷺ بينهم فى أول العهد بالهجرة إلى المدينة .

(٥) سورة الأنفال آية : ٧٥ .

(٦) سورة النساء آية : ٨ .

المواريث ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس فى العمل بها ، والأصح أنها محكمة وليست منسوخة ، لما رواه البخاري عن ابن عباس فى الآية : قال : هى محكمة وليست بمنسوخة ، وفى لفظ عنه : هى قائمة يعمل بها . " وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين فى هذه الآية أنها واجبة على أهل الميراث ما طبقت به أنفسهم . وروى عبد الرزاق فى مصنفه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرية إلا أعطاه من ميراث أبيه . وتلا : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ .... الآية . وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر ، قال : ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ ، وآية الاستئذان : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . وقد ذكر هاهنا كثير من المفسرين آثارا عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآيات الميراث ، وهى من الضعف بمكان ، ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرمة الجليلة ، وهى إسعاف من ذكر من المال الموروث ، والنفس الأبوية تتفر من أن تأخذ المال الجزل ، وذو الرحم حاضر محروم ، ولا يسعف ولا يساعد ، فالآية بينة بنفسها ، واضحة فى معناها وضوح الشمس فى الظهيرة ، لا تنتسخ أو تقوم الساعة " <sup>(٣)</sup>

١١ - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ

(١) سورة النور آية : ٥٨ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٣ .

(٣) انظر محاسن التأويل ج ٥ ص ١١٣١ ، ١١٣٢ .

يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup> ، نسخت هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، هذا بالنسبة لغير المحصن ، أما المحصن فنثبت حده بقرآن منسوخ التلاوة دون الحكم ، وهو : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة نكالا من الله)<sup>(٣)</sup> ، أو ثبت حده بالسنة بفعل النبي ﷺ ، وقول الرسول ﷺ : " خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة ، والرجم"<sup>(٤)</sup>

١٢ - ومن المائدة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، منسوخة بإباحة القتال فيه كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> وقد بينا الكلام فى هذا عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٨)</sup> ... الآية .

١٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾<sup>(٩)</sup> ،

(١) سورة النساء آية : ١٥ .

(٢) سورة النور آية : ٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى : ٨ / ٢١٠ .

(٥) سورة المائدة آية : ٢ .

(٦) سورة التوبة آية : ٣٦ .

(٧) سورة النساء آية : ٨٩ .

(٨) سورة البقرة آية : ٢١٧ . النموذج رقم ( ٥ ) .

(٩) سورة المائدة : ٤٢ .

منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (١) ومن العلماء من قال بأن الآية محكمة ، والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم ، وعلى هذا فيكون قوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٢) مبنيًا لما يحكم به إذا اختار الحكم بينهم وهو ما أنزل الله . (٣)

١٤ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (٤) ، فقوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) ، فالأولى تفيد حل جواز أن يكون الشاهدان من غير المسلمين ، والثانية الناسخة توجب أن يكون الإشهاد من المسلمين ، وقيل : إن الحكم الأول لم ينسخ . لأن الإشهاد فيه خاص بالإشهاد الذى يكون فى حال السفر الذى يباح فيه ما لا يباح فى الحضر والإقامة ، وفى السفر قد يتعذر وجود اثنين من المسلمين ، فكان ذلك من باب التوسعة على المسافرين لظروفهم ، أما الآية الثانية ففيها القاعدة العامة التى تفيد اشتراط كون الشاهدين من المسلمين .. فردا على ذلك يقال : إن الآية الثانية إنما تتعلق بالشهادة على المراجعة والمفارقة . وتام الآية : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

(١) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٣) مذكرات فى علوم القرآن ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٤) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٥) سورة الطلاق آية : ٢ .



بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ ، والإشهاد في هذا الأمر يحتاج إلى تحوط أكثر من الإشهاد على المال .

١٥ - ومن سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) نسخت بقوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٣) ، فالأولى أوجبت ثبات الواحد للعشرة ، ثم نسخ ذلك ورفع ، وبقي التخيير كما هو ، والتخيير والوجوب متنافيان .

١٦ - ومن سورة براءة قوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (٤) منسوخ بآيات العذر ، وهي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ (٦) ، الآية ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... الآية ﴾ (٧) ، والصواب عدم النسخ لأن الآية الأولى تفيد خروج الشباب والشيوخ للجهاد ، حيث لا عذر ، والثانية والثالثة تحكمان بقبول عذر بعض الناس في الجهاد ، والرابعة تفيد الخروج للتعفة في الدين ، والتعلم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومادام الجمع ممكنا فلا نسخ .

(١) سورة الأنفال آية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٦٦ .

(٣) سورة التوبة آية : ٤١ .

(٤) سورة التوبة آية : ٦١ .

(٥) سورة التوبة آية : ٩١ .

(٦) سورة التوبة آية : ١٢٢ .

(٧) سورة النور آية : ٢ .

١٧ - ومن النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...الآية﴾<sup>(١)</sup> منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ من نفس السورة ، والأول خبر بمعنى النهي ، وقد قرئ لا يَنْكِحُ بِالتَّسْكِينِ ، والقراءات تفسر إحداها الأخرى، وقيل : إنها ليست منسوخة ، بل محكمة ؛ لأن الزاني المشهور بالزنا لا يتمكن من نكاح غير الزانية وغير المشركة لنفور العفيفات من زواجه ، وبالتالي المرأة المشهورة بالزنا لا يرغب فى زواجها إلا زانٍ ، أو مشرك، لنفور الصالحين من الزواج بها . والحق إنها منسوخة إذ الأمر لا يستقيم إلا به .

١٨ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، قيل : منسوخة ، ولكن أين الناسخ ؟ لا يوجد . والصواب أنها ليست منسوخة ، بل محكمة ، وفيها إرشاد وتأديب وتعليم للخدم والصغار ، كى يستأذنوا فى هذه الأوقات الثلاثة ، حتى تصان الأعراض ، ولا تنتهك الحرمات .

١٩ - ومن الأحزاب قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾<sup>(٣)</sup> .. الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. ودليل النسخ ما قالته السيدة عائشة رضى الله عنها : (ما توفى رسول

(١) سورة النور آية : ٣٢ .

(٢) سورة النور آية : ٥٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٥٠ .

الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء ما شاء<sup>(١)</sup> .

٢٠ - ومن المجادلة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> منسوخ بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢١ - ومن الممتحنة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾<sup>(٤)</sup> قيل : نسختها آية الغنيمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾<sup>(٥)</sup> الآية . تدل الآية الأولى على أن زوجات المسلمين اللاتي تركن أزواجهن ، ولحقن بدار الحرب ، يجب أن يدفع ولي الأمر من الغنائم إلى أزواجهن مثل ما بذلوا من مهورهن ، وتدل الثانية على أن الغنائم تصرف للخمس المذكورين ، والحق أنه لا نسخ ، والمراد أن يدفع المهر من الغنائم ، ثم يقسم الباقي كما نصت الآية الكريمة .

٢٢ - ومن المزمّل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٦)</sup> منسوخ بقوله تعالى في آخر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام ، وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرينة إليه : ٦ / ٥٦ .

(٢) سورة المجادلة آية : ١٢ .

(٣) سورة المجادلة آية : ١٣ .

(٤) سورة الممتحنة الآية ١١ .

(٥) سورة الأنفال آية : ٤١ .

(٦) سورة المزمّل آية : ١ - ٤ .

السورة نفسها: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ إلى آخر الآية. (١)

والآيات الأولى توجب قيام رسول الله ﷺ من الليل نصفه ، أو ثلثه ، أو ثلثيه ، أما الثانية فتفيد أن الله رفع ذلك الحكم عن النبي ﷺ وصحابته وتاب عليهم . والثانى : يرفع الأول ، ولذا تعين النسخ . وقال بعض العلماء : إن الآيات الأولى ليست منسوخة ؛ لأن الأمر فيها للندب لا للوجوب، لكن الصواب القول بنسخها (٢) والله أعلم .

---

(١) سورة المزمل آية : ٢٠

(٢) انظر الإتيان ٢ / ٢٢ ، ٢٣ .

## ثبت المراجع

- الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي ، المطبعة الأزهرية المصرية، ط.  
أولى سنة ١٣١٨ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم ، ط. الإمام.
- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي  
الأمدي ، ط. الحلبي.
- أحكام القرآن : لأبي بكر بن العربي : تحقيق علي الجاوي ، ط. ٢ ط  
عيسى الحلبي ١٩٦٧.
- إرواء الغليل : لنصر الدين الألباني ، ط. المكتب الإسلامي.
- أساس البلاغة : للزمخشري ، دار صادر ، بيروت.
- أسباب نزول القرآن : لأبي الحسن الواحدي ، تحقيق السيد صقر ، دار  
الكتاب الجديد ط. أولى سنة ١٩٦٩ م
- أصول الفقه : للشيخ محمد أبو النور زهير.
- الأم : للإمام الشافعي ، ط. الحلبي.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن القفطي، تحقيق محمد  
أبو الفضل إبراهيم ، ط. دار الكتب المصرية ، ١٩٥٢ م

- بديع البيان في علوم القرآن: للدكتور عبدالرحمن حواس، ط. مطبعة الأمانة بالقاهرة، ١٤٠٥ هـ
- بديع القرآن : لابن أبي الإصبع.
- البرهان في علوم القرآن : للزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، لبنان ، دار المعرفة ، ط. ثانية سنة ١٩٧٢ م
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، ط. عيسى الحلبي ، ١٩٦٤ م
- تأويل مشكل القرآن : لابن قتيبة ، ط. مطبعة الحلبي سنة ١٩٥٤ م
- تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل الجوهري ، ط. دار العلم للملايين، بيروت.
- تذكرة الحفاظ : للذهبي ، ط. الهند ، ١٣٣٣ هـ
- الترغيب والترهيب : للمنذري ، ط. مصطفى الحلبي .
- تفسير جزء عم : للشيخ محمد عبده ، ط. دار الشعب ، القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير، ط. الحلبي.
- تفسير المنار : لمحمد رشيد رضا ، ط. الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٢ م
- تفسير النسائي: تحقيق سيد الحلبي وآخر ، ط. أولى مكتبة السنة بالقاهرة ١٩٩٠ م
- جامع البيان (تفسير الطبري): تحقيق الشيخ محمود شاكر، ط. ثانية بدار المعارف: مصر، سنة ١٩٧٢ م .

- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ، ط. دار الشعب.
- جواهر البيان في علوم القرآن : للدكتور محمد العسال ، ط. ١٤٠٣ هـ
- الخواطر والسوانح : لابن أبي الإصبع ، ط. مطبعة الرسالة.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام السيوطي ، نشر محمد أمين دمج، لبنان.
- دراسات في علوم القرآن: للدكتور عبدالباسط بلبول، دار الطباعة المحمدية، ط. أولى ١٩٨٠.
- الرسالة : للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر، ط. مصطفى الحلبي .
- روح المعاني: للأوسى ، ط. المطبعة المنيرية.
- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي ، ط. دار الفكر ، بيروت.
- السنن الكبرى: للبيهقي ، تصوير بيروت.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي : ط. مصطفى الحلبي.
- سنن الدارقطني .
- سنن الدارمي : ط. بيروت.
- سنن ابن ماجة: ط. عيسى الحلبي.
- سنن النسائي: تصوير دار الكتب.
- شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي ، ط. المكتب التجاري ، لبنان.
- شرح النووي على صحيح مسلم: ط. المطبعة المصرية.

- صحيح البخاري: ط. دار الفكر.
- صحيح مسلم : ط. عيسى الحلبي.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن حجر، ط. مصطفى الحلبي.
- فتح الرحمن في علوم القرآن: للدكتور محمد أمين أبو بكر، ط. مطبعة طارق بمصر.
- فتح المنان في نواسخ القرآن: للشيخ علي العريض ، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٣ م
- فنون الأفتان في عجائب القرآن : لابن الجوزي ، نسخة غير كاملة في المكتبة التيمورية ، رقم ٢٢٢ تفسير.
- قانون الأحوال الشخصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ : الجريدة الرسمية ، العدد ٦٥ ، الصادر في ٢ شعبان ١٣٦٥ هـ — أول مايو ١٩٤٦ م
- الكتاب المقدس ، انجيل متى، الإصحاح الخامس : ط. العيد المئوي ، ١٨٨٣ — ١٩٨٣ م ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس : للعجلوني ، ط. مكتبة دار التراث.
- كنز العمال للمنتقى الهندي : ط. دار التراث الإسلامي.
- اللآلئ الحسان في علوم القرآن : للدكتور موسى شاهين ، ط. مطبعة الفجر الجديد بمصر.
- لسان العرب : لابن منظور، ط. دار المعارف.
- مباحث في علوم القرآن : للأستاذ مناع القطان: ط. ثالثة بمؤسسة الرسالة.
- محاسن التأويل : لمحمد جمال القاسمي: ط. عيسى الحلبي.



- محاضرات في علوم القرآن : للدكتور القصي زلط ، ط. دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٩ م
- محاضرات في علوم القرآن : للدكتور عبدالرحمن حواس .
- محاضرات في علوم القرآن : للدكتور عبدالغني الراجحي.
- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، ط. ثانية ، بالمطبعة الأميرية ببولاق ، ١٩٣٧ م
- مذكرات في علوم القرآن من كتاب منهج الفرقان في علوم القرآن: للشيخ محمد علي سلامة ، ط. الرابعة ، عام ١٩٤٨ م بمطبعة الأزهر.
- مذكرات في علوم القرآن : للدكتور إبراهيم الديب.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري ، ط. دار المعرفة ، بيروت.
- المستصفي : للإمام الغزالي ، ط. المطبعة الأميرية ، ط. مطبعة بولاق التجارية.
- المسند : للإمام أحمد ، ط. دار الفكر ، القاهرة ، والمطبعة الميمنية.
- المصنف: لابن أبي شيبة ، ط. دار الفكر ، بيروت.
- المطالب العالية : لابن حجر ، ط. التراث الإسلامي.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن: للسيوطي ، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، ط. أولى ، ١٩٨٨ م

- مفاتيح الغيب : للفخر الرازي ، ط. دار الفكر ، ١٩٧٢ م ، والمطبعة الشرقية.
- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني، ط. الحلبي.
- مناهل العرفان : للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: ط. دار إحياء الكتب العربية .
- الموطأ : للإمام مالك ، ط. دار الفكر ، بيروت.
- الناسخ والمنسوخ : لابن الجوزي .
- الناسخ والمنسوخ : لأبي جعفر النحاس.
- الناسخ والمنسوخ : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ، مكتبة المتنبى، القاهرة.
- الناسخ والمنسوخ : لابن حزم بهامش الجلالين.
- النسخ في الشريعة الإسلامية : للأستاذ عبدالمتعال الجبري، ط. دار العروبة.
- النسخ في القرآن : للدكتور مصطفى زيد ، ط. دار الوفاء بمصر ، ١٩٨٧ م
- النسخ في القرآن ، مفهومه ، وتاريخه ، ودعاواه : للدكتور محمد صالح علي مصطفى ، ط. دار القلم ، دمشق ، ط. أولى ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م
- نصب الراية : للزيلعي ، المكتبة الإسلامية.
- نظرات في القرآن : للشيخ محمد الغزالي : ط. ١٩٦٣ م بالقاهرة.
- نظرات النسخ في الشرائع الإسلامية : للدكتور شعبان محمد محمود إسماعيل ، ط. الدجوي بالقاهرة.